

جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق



مطال المال ا

الرؤية الفقهية والقانونية لمدى تطبيق حد الحرابة على الجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة

د/ علي عبد الفتاح بسيوني خضير

المدرس بقسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، الشرقية - جمهورية مصر العربية

 	/ (400 / 1600 / 1600 / 1600 / 1600 / 1600 / 1600 / 1600 /	, , , , , , , , / / / / / / / /	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

الرؤية الفقهية والقانونية لمدى تطبيق حد الحرابة على الجرائم الإلكترونية "دراسة مقارنة"

علي عبد الفتاح بسيوني خضير

الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق - جامعة الزقازيق، الشرقية - جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: aliabdelfatah1986@gmail.com

الملخص:

لقد أصبحت الجرائم الإلكترونية خطرًا يهدد العالم بأسره، نتيجة ظهور الحاسبات الآلية التي غيرت شكل الحياة في العالم، وتزايد الاعتماد على وسائل التقنية المعلوماتية الحديثة في مختلف مجالات الحياة، ومؤسسات الدولة وبنيتها التحتية، حتى صار هناك ما يسمى بالحكومة الإلكترونية، ورغم الفوائد التي لا تحصى لهذه الثورة التقنية المعلوماتية الناتجة عن استخدام الحاسبات الإلكترونية، إلا أن ثمة وجهًا آخر سيئًا وضارًا لهذه التقنيات، يتمثل في سهولة استخدامها لإحداث أضرار بالغة ومدمرة، دون أن يتحرك الفاعل من بيته أو مكتبه أو غرفته، وقد وصلت هذه الجرائم إلى حد تهديد الدول والمجتمعات العمرانية وغيرها، الأمر الذي أدى إلى البحث عن مدى مشروعية تطبيق حد الحرابة على هذه الجرائم المتنوعة، والخروج من ذلك بنتيجة إيجابية لمنع الفساد في الأرض، وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الجرائم، الإلكترونية، العقوبة، الحدود، الحرابة.

Jurisprudential and legal vision the extent of application of the bayonet limit on cybercrimes. A comparative study

Ali Abdel-Fattah Bassiouni Khudair

Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Eastern Zagazig University, Arab Republic of Egypt

E-mail: aliabdelfatah1986@gmail.com

Abstract:

Cyber-crimes have become a danger that threatens the entire world, as a result of the emergence of computers that changed the form of in the world. And increasing reliance on modern information technology means in various areas of life, state institutions and infrastructure, until he was there called electronic government, despite the countless benefits of this information technical revolution resulting from using electronic computers. However, there is another side bad and bad for these technologies, It is easy use it to cause serious damage and destructive, without the culprit moves from his home, office or room, these crimes have arrived to the point of a threat states and urban societies and others, the thing that lead to research about the extent of application legitimacy of the bayonet limit on these are various crimes, and get out of it with appositive result to prevent corruption on earth, Achieving security and stability in human society.

Keywords:- Electronic crimes, The punishment, The limits. The cyber .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الهادي أشرف الخلق أجمعين عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

إن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان نفسه؛ فقد صاحبت الإنسان منذ أن قتل قابيل بن آدم – العلا – أخاه هابيل، ومع بزوغ فجر الثورة المعلوماتية، وتوسع استخدام الإنترنت: أدى ذلك لظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة في الماضي، ألا وهي الجرائم الإلكترونية، والتي يتم تنفيذها بأساليب مبتكرة ومتطورة، إذ تعتبر هذه الجرائم ظاهرة تدق أجراس الخطر، لتنبه مجتمعنا لحجم المخاطر والخسائر التي يمكن أن تنجم عنها، خاصة أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة إلكترونية رقمية ويقترفها أشخاص مرتفعو نسبة الذكاء، ويمتلكون أدوات ومهارات، ومعرفة تقنية كبيرة، مما تتسبب بخسائر وأضرار باهظة للمجتمع، وذلك على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأدبية وغيرها، وتخلف ورائها فئات عديدة من الضحايا.

ولقد ظل ضحايا الجريمة بعيدين عن اهتمام القوانين ورعايتها بهم بل كثر الاهتمام بحقوق المتهمين، وطال السهر على حمايتها حتى غدت وكأنها محور الدعوى الجزائية أما حقوق الضحايا بوجه عام: فلم تحظ بالاهتمام، إلى أن ظهرت في الأربعينات والخمسينات من القرن الماضي دراسات لفتت الأنظار نحو ضحايا الجرائم، داعية للاهتمام بهم ومنحهم الحماية القانونية اللازمة، وبصفة خاصة تعويضهم عن الأضرار التي تسببها لهم هذه الجرائم التي لا يد لهم فيها.

ولقد شهدت الساحة الدولية اهتمامًا متزايدًا بحقوق ضحايا الجريمة، وتجلى ذلك في العديد من المؤتمرات الدولية والمحلية التي أسفرت عن تحديد هذه

الحقوق في مواثيق وإعلانات دولية، وقد انعكس ذلك الاهتمام الدولي بالضحية على العديد من التشريعات الداخلية، لا سيما في الدول بما يحقق ويكفل حماية أكبر لضحايا الجرائم، حيث أولت السياسة الجنائية المعاصرة جُل اهتمامها للضحية، سواء أكان هو المجني عليه نفسه أو من تضرر من الجريمة كذوي الحقوق أو الشخص المعنوي، حيث إن السلطة العامة إذا أرادت الظهور بمظهر المساواة أمام أشخاص الدعوى الجزائية والاحترام الواجب لحقوق الإنسان؛ فعليها أن تحرص على كفالة حقوق ضحايا الجريمة، وأن تمدها إلى سائر مراحل الدعوى الجزائية أسوة بحرصها الشديد على كفالة حقوق المتهم؛ فيجب إيجاد سياسة جزائية وسطية توازن بين واجبات وحقوق المتهم من جهة، وواجبات وحقوق المجني عليه من جهة أخرى، لا طغيان لأحدهما على الآخر.

ولما كانت الشريعة الإسلامية عادلة في أحكامها على المتهمين بارتكاب الجرائم وامتثل لها علماء القانون، بأن وضعوا النصوص القانونية اللازمة للردع والتعزير حتى يكف الجاني عن فعله وجرمه، هنا أود أن أبين أنه هل من الممكن أن يُطبق حد الحِرابة على مرتكبي الجرائم الإلكترونية أم لا؟، وما هو موقف القانون منها؟، وذلك من خلال هذه الدراسة الفقهية والقانونية المتعمقة.

تكمن أهمية هذا البحث في أمور كثيرة، أبرزها ما يلي:

١ - ابتغائي الأجر والثواب من الله - على - في خدمة الشريعة الغراء.

Y-إظهار دور الشريعة والقانون في مراعاة حوائج الناس، وحماية مصالحهم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

٣ صلاحية الشريعة والقانون في تطبيق الحدود، لكل ما يستجد من الجرائم وإظهارها للأمة الإسلامية وغيرها.

٤-بيان مدى خطورة الإرهاب الإلكتروني والحاجة لعقوبة رادعة.

أهمية البحث:

أهداف البحث:

- الجريمة الإلكترونية وحجمها وآثارها وتطورها وخسائرها على نطاق العالم بأسره.
 - ٢- بيان مدى تطبيق حد الحِرابة على الجرائم الإلكترونية من عدمه.
- ٣- الكشف عن الجرائم الإلكترونية المعاصرة وبيان آراء الفقهاء في
 حكمها.
- ٤ كيفية إثبات الجرائم الإلكترونية بالوسائل القديمة والحديثة وسبل
 مكافحتها.

الدراسات السابقة:

ثمة دراسات تعرضت للجرائم الإلكترونية وتكييفها من الناحية الشرعية والقانونية وطرق عقوباتها، وإن كان أكثرها يركز على سبل مكافحتها قانونيًا وإجرائيًا وتقنيًا ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

1-رسالة ماجستير بعنوان: ((جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي) للباحثة: عبير علي مجد النجار، الجامعة الإسلامية بغزة، عام ٢٠٠٩م، وقد استعرضت الباحثة في الفصل الثاني أنواعًا من جرائم الحاسب الآلي، وحكمها في الشريعة الإسلامية، لكنها لم تكيف أيًا منها على أنها حرابة إلا عند صورة سرقة المال المعلوماتي؛ فذكرت أنها دائرة بين الغصب والحرابة، ولا تندرج في السرقة الموجبة للقطع، وأشارت إلى أن بعض صور الجرائم الإلكترونية قد تتعدى الغصب إلى الدخول تحت صور الحرابة، إذا كانت تهدد أمن المجتمع أو يقوم أصحاب هذه السرقات للبيانات والمعلومات بالتجسس لحساب العدو، لكنها تطرقت لمسألة الحرابة عن طريق سرقة المعلومات فقط دون باقى الجرائم.

٢-بحث بعنوان: ((جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام))، بحث مقدم بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بكلية الدراسات العليا، عام ٢٠٠٣م للباحث: محسن بن سليمان الخليفة، وقد ركز الباحث فيه على جريمتي: (استنساخ البرامج، وإنتاج الفيروسات ونشرها)، وذكر استحقاقهما للعقوبة التعزيرية، ورجح أن هذه العقوبة قد تصل إلى القتل في بعض الحالات.

"-بحث بعنوان: ((موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت)) للدكتور: عطا عبد العاطي السنباطي عام ٢٠٠٢م، ورغم أهمية هذا البحث، إلا أنه لم يتعرض للحرابة الإلكترونية كما سأذكر هنا إن شاء الله تعالى.

٤-بحث بعنوان: ((وسائل الإرهاب الإلكتروني وحكمها في الإسلام وطرق مكافحتها)) للدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله السند، بحث مقدم للمؤتمر المنعقد بجامعة الإمام محد بن سعود - الرياض، عام ٢٠٠٤م بعنوان: موقف الإسلام من الإرهاب، وقد تناول فيه الباحث بعض وسائل الإرهاب الإلكتروني، وطرق مكافحتها، لكنه لم يتعرض للتكييف الفقهي لهذه الجرائم.

⁰—رسالة ماجستير بعنوان: ((الصور المعاصرة لجريمة الحرابة – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة))، للباحث: حمد اللحيدان، عام ٢٠١١م، وقد توسع الباحث في إلحاق صور من الجرائم المعاصرة بالحرابة على نحو قد لا يوافق عليه أحيانًا ومع ذلك لم يتعرض لموضوع هذا البحث، فضلًا عن عدم ربطه بين هذه الجرائم وجريمة الحرابة؛ فهو وإن التقى مع هذا البحث في قصد توسيع مفهوم الحرابة، لكنه لم يؤصل لهذا التوسيع من جهة، ومن جهة أخرى: أفرط في التوسيع، ولم يتعرض للحرابة الإلكترونية موضوع البحث.

ولعل ما يميز هذا البحث: هو تأصيله لتوسيع مفهوم جريمة الحرابة، وبحث إمكانية تطبيق حدَّها على بعض صور الجرائم الإلكترونية؛ فهو يركز على مفهوم الحرابة في أحد تجلياتها المعاصرة.

منهج البحث (١):

يُعد المنهج الاستقرائي (الوصفي): هو المنهج الأكثر ملاءمة لطبيعة هذا البحث حيث يقوم الباحث بجمع المادة الوصفية لجريمة الحرابة، لتحليل محتواها، ومدى تطبيقها على بعض الجرائم الإلكترونية بصورة كاملة، لذا سأعتمد في هذا البحث – إن شاء الله تعالى – على المنهج التحليلي (٢) المقارن (٣)، كأداة بحثية في المنهج الاستنباطي فأنظر في الفروع الفقهية المتعلقة بالموضوع، وأقارن ما يحتاج منها إلى مقارنة بين المذاهب، مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح، ثم أذكر الرأي القانوني في المسألة إن وجد.

إشكاليات البحث:

واجهتني عدة إشكاليات استعنت بالله - على - في تجاوزها، وكان من أبرزها:

١- مدى توافق طرق إثبات هذا النوع من الجرائم مع طرق إثبات حد الحرابة.

٢- التحقق من دخول بعض صور الجرائم الإلكترونية في حد الحرابة.

⁽۱) منهج البحث اصطلاحًا: "هو الطريق المتبع لدراسة موضوع معين، لتحقيق هدف معين". د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، البحث العلمي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ١٧٤/١.

⁽٢) المنهج التحليلي: "يقوم هذا المنهج على عمليات ثلاث: التفسير والنقد والاستنباط، وقد تجتمع هذه العمليات كلها في سياق بحث معين، أو قد يُكتفى ببعضها عنها، وذلك بحسب طبيعة البحث". د. فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ١٩٩٧م، ص: ٩٦.

 ⁽٣) المنهج المقارن: "يقوم هذا المنهج على المقايسة بين ظاهرتين أو أكثر، ويتم ذلك بمعرفة أوجه الشبه،
 وأوجه الاختلاف". د. قباري إسماعيل، مناهج البحث في علم الاجتماع، نشر: منشأة المعارف –
 الإسكندربة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م، ص: ٧٢.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وبابين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة له، ومنهج البحث وإشكالياته.

الفصل التمهيدي: ماهية الجرائم الإلكترونية في ضوء الفقه والقانون.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية وخصائصها.

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم الإلكترونية وأركانها.

الباب الأول: مشروعية الحرابة ومدى تطبيقها على الجرائم الإلكترونية.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ماهية حد الحرابة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم حد الحرابة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لحد الحرابة والعقوبة المقدرة لها.

الفصل الثاني: مدى مشروعية تطبيق حد الحرابة على الجرائم الإلكترونية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الجرائم الإلكترونية ذات الصلة بالحرابة.

المبحث الثاني: مدى تطبيق حد الحرابة على الجرائم الإلكترونية.

الباب الثاني: أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وسبل الوقاية منها.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الإثبات وأهميته.

المبحث الثاني: طرق إثبات الجرائم في الفقه والقانون.

الفصل الثاني: سبل مكافحة الجرائم الإلكترونية.

الفصل التمهيدي ماهية الجرائم الإلكترونية في ضوء الفقه والقانون

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية وخصائصها.

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم الإلكترونية وأركانها.

المبحث الأول مفهوم الجرائم الإلكترونية وخصائصها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني: خصائص الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول مفهوم الجرائم الإلكترونية

الجرائم الإلكترونية مصطلح مركب من كلمتين: (الجرائم، والإلكترونية)، ولابد من أن أُعرف كل كلمة على حدة، ثم أعرفهما معًا – أي بالمصطلح كاملًا.

الجرائم في اللغة: جمع مفردها جَرِيمة، وأصل كلمة جَرِيمة من جَرمَ بمعنى كسب وقطع، وقد استعملت هذه الكلمة للكسب المكروه غير المستحسن، حيث استخدمت بمعنى الحمل على فعل حملًا آثمًا، ومن ذلك قوله - ﴿ وَيُقَوْم لَا يَجْرِمَنَّكُم شِيقًاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَقَ قَوْمَ هُودٍ

أَوْ قَوْمَ صَٰلِحٌ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ (۱)، أي لا تحملنكم عداوتي وبُغضي على الإصرار على ما أنتم عليه من الكفر والفساد؛ فيصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم لوط من النقمة والعذاب (۲)، ومنه قوله - الله عنه عَلَى أَلًا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُو أَقْرَبُ لِلتَّقُونَيُ (۱)، أي لا يحملنكم حملًا آثمًا، بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم.

وتطلق كذلك على كل ما هو مخالف للحق والعدل، واشتق من ذلك المعنى: إجرام وأجرموا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ اللهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ

وتطلق أيضًا: على الذنب يقال: جَرَم يَجْرِم جَرْما واجترم وأَجرم فَهُوَ مُجْرِم وَجَريم أي أذنب، وتجرم عليه: أي ادعى عليه ذنبًا لم يفعله (°).

وفي المعجم الوسيط الجريمة: ((هي كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة، أم جنحة، أم جناية)) (٦).

أما الجريمة اصطلاحًا: فقد عرفها علماء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بما يلى:

⁽١) سورة هود، الآية رقم (٨٩).

⁽٢) تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩، ١٨ ٢٩٧/٤.

^{(&}quot;) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (\wedge) .

⁽٤) سورة المطففين، الآية رقم (٢٩).

^(°) مختار الصحاح للإمام زين الدين مجهد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ١٦٦هـ) تحقيق: يوسف مجهد، نشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص: ٥٦، لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ٤١٤١هـ - ١٩٩٣م، ١١/١٢.

⁽٦) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، د. إبراهيم مصطفى، د. أحمد الزيات وغيرهما نشر: دار الدعوة – القاهرة، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ، ١١٨/١.

أولًا: مفهوم الجريمة عند علماء الفقه الإسلامي:

عرفها بعض الفقهاء بأنها: ((محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير)) (۱).

فالمحظورات إما أن تكون إتيان فعل منهي عنه كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وإما أن تكون ترك فعل مأمور به كترك أداء الزكاة، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية: إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة الإسلامية.

فالجريمة إذن: هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه، والعقاب عليه فإذا كان الفعل معاقبًا عليه فهو جريمة، وإذا لم يكن معاقبًا عليه: فلا يُعد جريمة، ولا يسمى بهذا الاسم، وإنما هو فعل ضار (٢).

ثانيًا: مفهوم الجريمة عند علماء القانون:

تعرف الجريمة بصفة عامة في القانون بأنها: ((فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة، أو تدبيرًا احترازيًا)) (٣).

وعرفها بعضهم أيضًا بأنها: ((سلوك إنساني يُرتكب إخلالًا بقواعد القانون الجنائي المحلي أو الدولي، ويترتب عليه المساس بمصلحة يحميها الشارع، ويُوقع القضاء على مُرتكبه الجزاء المناسب)) (3).

⁽۱) الأحكام السلطانية للإمام أبي الحسن علي بن مجد بن مجد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (۱) الأحكام السلطانية للإمام أبي الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ، ص: ٣٢٢.

⁽٢) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، ٧٥/١.

⁽٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، نشر: دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، ص: ٤٠، د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، نشر: مطبعة دار السلام، بغداد – العراق، الطبعة: الأولى، ١٩٧٧م، ص: ١٠٢.

⁽٤) د. محمد عوض أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، نشر: الدار الجامعية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، ص: ٣٢.

أما كلمة إلكترونية: فهي ليست عربية في الأصل، وإنما مأخوذة من الكلمة الإنجليزية ((Electronic))، وتعني الشيء الذي تستخدم فيه التقنية المعاصرة، التي من صورها جهاز الحاسب الآلي والشبكة الدولية ((الإنترنت))، والهاتف وغيرها.

وقيل: إن كلمة إلكترونية نسبة إلى الإلكترون وهو دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية، وعلم الإلكترونيات: هو فرع من علم الفيزياء يعالج انبعاثات الإلكترونات وسلوكها وآثاره والأجهزة الإلكترونية التي توظف فيها، وكل ذلك يشتمل على مجموعة من الآلات التي تنوب عن الدّماغ البشريّ في حل أعقد العمليّات الحديثة والمتطورة وغيرهما (۱).

أما الجريمة الإلكترونية كمصطلح مركب: فإن الفقهاء قد بذلوا جهودًا حثيثة في محاولاتهم لوضع تعريف جامع مانع للجرائم الإلكترونية، إلا أنها لم تؤدّ جهودهم إلى النتيجة المطلوبة في ظل تباين وجهات النظر في هذه الجريمة، وبيان ذلك تفصيلًا في الاتجاهات الثلاثة التالية:

الاتجاه الأول:

يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى وسيلة ارتكاب الجريمة؛ فيشترط وجوب ارتكابها بواسطة الحاسب الآلي، كما عرفها العالم الألماني تيدمان ((كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب)) (۲) أو هي: ((كل جريمة تتم في

⁽۱) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ١١١/١.

⁽٢) د. محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، نشر: دار الثقافة – عمان، الطبعة: الأولى ٥٠٠٥م، ص: ١٥، د. وليد مصطفى شاويش، معالم الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، نشر: دار الحديث الحسنية – المغرب، ص: ١٤٢، كما تم نشره بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤م، على موقع المؤلف الإلكتروني: https//:walidshawish.com.

محيط الحاسبات الآلية)) (١)، وبالتالي يُعد هذا التعريف توسعًا كبيرًا في مفهوم الجريمة الإلكترونية، كونه يُعدُ الجريمة التي تقع على سرقة الحاسوب، وما يتعلق به جريمة إلكترونية.

الاتجاه الثاني:

يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى لزوم أن يكون نظام الحاسب الآلي هو محل الجريمة فيجب أن يتم الاعتداء على الحاسب الآلي أو على نظامه؛ فقد عرفها العالم الأمريكي روزنبلات ((Rosenblatt)) بأنها: ((نشاط غير مشروع، موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب، أو التي تحول عن طريقه)) (٢).

الاتجاه الثالث:

ويستند أنصاره إلى معيار شخصي يستوجب أن يكون فاعل هذه الجرائم مُلِمًا بتقنية المعلومات، واستخدام الحاسوب لإمكانية اعتبارها من جرائم الحاسب الآلي، لذا عرفها العالم البريطاني ديفيد طومسون ((David)) بأنها: ((أي فعل مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه، والتحقيق فيه، وملاحقته قضائيًا)) (٣).

⁽۱) د. نائلة عادل محجد قورة، جرائم الحاسب الآلي دراسة نظرية تطبيقية، نشر: دار منشورات الحلبي - بيروت، ۲۰۰۵م، ص: ۳۰، د. محجد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، نشر: جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرباض، ۲۰۰۵م، ص: ۷۳.

⁽۲) د. محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ص: ۱۱، د. خالد ممدوح إبراهيم أمن الجريمة الإلكترونية، نشر: الدار الجامعية – الإسكندرية، ۲۰۱۰م، ص: ۲۷.

⁽٣) د. محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ص: ١٥، د. وليد مصطفى أحمد شاويش، معالم الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، ص: ٩.

وبناءً على ذلك: فلابد أن يكون مرتكب الجريمة الإلكترونية على درجة

كبيرة من المعرفة التكنولوجية بالحسابات؛ لتلاحق هذه الجريمة قانونيًا، كما

أخذت به وزارة العدل الأمريكية في تقريرها الصادر عام ١٩٨٩م (١).

وهناك من الاتجاهات القانونية التي يُنظر فيها إلى الجانب المالي فقط، حيث تم فيها ربط الجريمة الإلكترونية بالاعتداء الذي يقصد منه الربح، وقد ذهب أحد الباحثين إلى جمع هذه الاتجاهات في تعريف واحد فعرَّف الجريمة الإلكترونية بقوله: ((كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المعنوية معطيات الحاسب، يكون ناتجًا بطريقة مباشرة وغير مباشرة؛ لتدخل التقنية المعلوماتية)) (۲).

⁽١) د. نائلة عادل محجد قورة، جرائم الحاسب الآلي - دراسة نظرية تطبيقية، ص: ٢٩.

⁽٢) المرجع السابق، ص: ٣٠.

المطلب الثاني

خصائص الجرائم الإلكترونية

للجرائم الإلكترونية خصائص تختلف إلى حدٍ ما عن الجرائم العادية، أبرزها:

۱ - جرائم عالمية ^(۱):

فهي الجرائم التي تقع بين أكثر من دولة، أي لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول وفي عصر الحاسب الآلي ومع انتشار الإنترنت: أمكن ربط أعداد هائلة من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة، بحيث يكون أمر التنقل والاتصال أمرًا سهلًا، وفي هذه البيئة يمكن أن توصف الجرائم الإلكترونية بأنها جرائم عابرة للقارات، إذ غالبًا ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر، كما قد يكون الضرر المُتحصل في بلد ثالث في الوقت نفسه، وهنا تظهر الحاجة المُلحة للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم، وضبط فاعليها (٢).

٢ - جرائم صعبة الإثبات:

فالجرائم الإلكترونية تمتاز بالتباعد الجغرافي بين الجاني والمجني عليه؛ فيكون السلوك المُجرَّم المكون للركن المادي فيها عمل سريع، قد لا يستغرق أكثر من بضع ثوان، بالإضافة لسهولة محو الدليل، والتلاعب فيه، وأمام هذا كله: تبرز صعوبة في الإثبات، خصوصًا مع الافتقار إلى الدليل المادي التقليدي؛ لأنها لا تترك أثرًا ماديًا، إذ يعتقد العديد من الخبراء أن ١٥% من

⁽۱) لقد تم استخدام مصطلح الجرائم العالمية وليس الدولية؛ لأن الجرائم الدولية هي سلوك مخالف لأحكام القانون الدولي، وتمتاز بخصائص معينة يجعلها تختلف عن باقي الجرائم، وهي أربعة أنواع: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان. الحماية القانونية لضحايا الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير سجلت بالجامعة الإسلامية بغزة فلسطين، للباحث سعيد مجمد سعيد بطاح، ص: ٣٩.

 ⁽۲) د. أسامة أحمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، نشر: دار الثقافة – الأردن الطبعة:
 الثالثة، ۲۰۱۷م، ص: ۹۰.

عمليات النصب يعلن عنها، وأن العديد من الجرائم تتم دون الكشف عنها، كما وأن ما يزيد الأمر صعوبة هو ضعف خبرة القائمين على الأمر، ومعرفتهم الفنية بأمور الحاسب الآلي، بالإضافة لعدم تقبل القضاء لغاية فترة قريبة لكثير من صور الجريمة الحاسوبية، وإمكانية إثباتها بطرق جديدة، كما أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبها، الأمر الذي يوجب إعطاء مأموري الضبط القضائي، وأعضاء النيابة العامة، والقضاة: دورات تدريبية متخصصة في الجرائم الإلكترونية، وكيفية إثباتها بالطرق القانونية (۱).

٣ - جرائم جاذبة:

نظرًا لما تمثله سوق الحاسب والإنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين، أو للإجرام المنظم، فقد أصبحت أكثر جذبًا لاستثمار الأموال وغسيلها، وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلى الشبكات، وسرقة المعلومات وبيعها.

٤ - جرائم سهلة الارتكاب:

تمتاز الجرائم الإلكترونية بأنها جرائم ذوي الياقات البيضاء – كناية على أنها لا تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي، ولا تحتاج إلى سلوكيات مادية متعددة، لتحقيق النتيجة فيها؛ فمادام توافر لدى الفاعل التقنية اللازمة والوسيلة المناسبة أصبح ارتكاب الجريمة من السهولة بمكان، بما لا يحتاج إلى وقت، ولا إلى جهد لارتكابها (٢).

⁽۱) د. غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، نشر: دار الثقافة – عمان، الطبعة الأولى ۲۰۱٦م، ص: ۳۹، ونشر هذا البحث على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بتاريخ ۱/۱۲/۱۱م على موقع: https://:www. noor-book.com، د. قمقاني الزهرة، مفهوم وتطور الجريمة الإلكترونية، بحث منشور بالمجلة الأردنية الدولية بمركز أربام للبحوث والدراسات، ص: ۹.

⁽٢) د. جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، نشر: دار البداية، عمان - الأردن الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م، ص: ١٤٠.

٥ - تنطوي على سلوكيات غير مألوفة للمجتمع:

وذلك نظرًا لأن هذا النوع من الجرائم حديث على مجتمعاتنا العربية والإسلامية والتي تتمتع بالمحافظة على القيم والمبادئ الإسلامية العالية، ولهذا فإن كثيرًا من أقطارنا يجد صعوبة في التعامل معها، والتوقع بحدوثها، بخلاف الجرائم العادية (۱).

⁽١) د. غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ص: ٣٩، د. قمقاني الزهرة، مفهوم وتطور الجريمة الإلكترونية، ص: ٩.

-

المبحث الثاني تصنيف الجرائم الإلكترونية وأركانها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصنيف الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول

تصنيف الجرائم الإلكترونية

إن الجرائم الإلكترونية في الواقع ليست ذات صورة واحدة، بل يمكن أن تأخذ وصف جرائم أموال، أو جرائم أشخاص، أو جرائم أمن دولة، أو جرائم مُخلة بالثقة العامة أو الآداب العامة، أو غيرها، وتختلف طبيعة الجرائم الإلكترونية وتتنوع بحسب طبيعة السلوك الإجرامي، وبيان ذلك على النحو التالى:

أولًا: الجرائم الإلكترونية جرائم أموال:

لا شك أن الهدف من الجرائم الواقعة على الحاسب الآلي هو الحصول على المال^(۱) لأن البرامج والمعلومات المخزنة على الحاسب الآلي لها قيمة مادية في التعامل، وإن الجرائم الإلكترونية وفقًا لهذا المفهوم تظهر بصورتين: الصورة الأولى:

جرائم واقعة باستخدام الحاسب الآلي، كتزييف العملة، أو التزوير في المحررات الرسمية، أو الاختلاس، أو الدخول غير المشروع للبيانات والمعلومات المخزنة على حاسب آخر، بغية الحصول على منافع نقدية أو غيرها.

⁽۱) أشارت دراسة جديدة أصدرها مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية CSIs، إلى أن الجرائم الإلكترونية تكلف الاقتصاد العالمي نحو ٤٤٥ مليار دولار سنويًا تقريبًا. موقع وزارة الاتصالات السعودي، تاريخ الزبارة ٢٠٢٠/٩/١٧م.

الصورة الثانية:

جرائم واقعة على الحاسب الآلي بمشتملاته المتعلقة بالجانب المادي أو المعنوي كجرائم تعديل، أو تحوير، أو تقليد برامج الحاسب الآلي، وجرائم تعمير المعلومات والبيانات الخاصة بالحاسب الآلي ذاته، ومع اعتبار كافة مشتملات الحاسب الآلي هي أموال: فذلك يُشير إلى أن غالبية الجرائم الإلكترونية هي جرائم أموال (۱).

ثانيًا: الجرائم الإلكترونية جرائم أشخاص:

ليست كافة الجرائم الإلكترونية جرائم أموال، بل يمكن تصور جرائم أشخاص تُرتكب باستخدام الحاسب الآلي، ويكون محلها الشخص، ومن ذلك جرائم الذم والقدح والتحقير، وجرائم إفشاء الأسرار - تجارية كانت أو شخصية - حيث إن الحاسب الآلي

مستودع للأسرار، وإن الحصول غير المشروع على هذه الأسرار هو اعتداء على شخص الإنسان، بالإضافة إلى جرائم التهديد، وكذلك القتل بالكمبيوتر، والتحريض على الانتحار، والتسبب بالوفاة، وجرائم الإهمال المرتبطة بالحاسب الآلى.

ثالثًا: الجرائم الإلكترونية جرائم أمن دولة وجرائم مخلة بالآداب العامة:

مع ازدياد أعداد العارفين باستخدام الحاسب الآلي، ودخول شبكات الربط العالمية فتزداد المخاطر من اقتراف جرائم تخل بأمن الدولة، بأسلوب جديد تتيح للجاني سهولة الإفلات من العقاب، ويمكن تقسيم الجرائم الإلكترونية في هذا الصدد إلى قسمين:

⁽۱) د. أسامة أحمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ص: ۸۹، د. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، نشر: دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة: الأولى، ۲۰۱۱م، ص: ۲۲.

القسم الأول: جرائم تمس أمن الدولة الخارجي:

إذ الدخول على حسابات الدولة التي تتضمن أسرارها والمعلومات المتعلقة بجيشها لغايات التجسس والاتصال مع العدو لأغراض غير مشروعة، وذلك من خلال الدخول الغير مشروع لقاعدة البيانات المعلوماتية السرية، ونقلها لدولة أخرى.

القسم الثاني: جرائم تمس أمن الدولة الداخلي:

ومن أهمها: جرائم إثارة الفتن، والحض عليها، والجرائم الماسة بالوحدة الوطنية وتعكير الطمأنينة العامة، وجرائم تعطيل الأعمال الحكومية وتنفيذ القانون، ولكن ليست كافة الجرائم الإلكترونية جرائم أمن دولة، إذ قد يمثل بعضها جرائم ماسة بالآداب العامة؛ فقد سهل الحاسب الآلي وسائل ارتكاب جريمة تقليد الأختام والطوابع، وتزوير الأوراق البنكية، وجرائم نشر الصور الإباحية، أو اقتنائها، أو توزيعها (۱).

رابعًا: الجرائم الإلكترونية جرائم اقتصادية:

بدخول الحاسب الآلي لنواحي الحياة المختلفة كان الجانب الاقتصادي القطاع الأكثر استفادة من الحاسب الآلي، لذا كثرت الجرائم فيه؛ فالجرائم الاقتصادية هي الجرائم التي تتضمنها نصوص تجرم أفعالًا تنتهك حماية النشاط الاقتصادي؛ فالجرائم الإلكترونية تلحق ضرر بالاقتصاد الوطني، سواء أكان بصورة مباشرة (كعمليات المضاربة غير المشروعة عبر الحاسب الآلي)، أو بصورة غير مباشرة عن طريق تدمير الاقتصاديات الخاصة بالأفراد، كما أن انتشار التجارة الإلكترونية عبَّر الحاسوب في دول العالم أوجد الكثير من الجرائم الاقتصادية التي تضر باقتصاد البلدان والأفراد ولقد رسم تقرير في أمن المعلومات صورة قائمة عن التأثير الكبير للجرائم الإلكترونية في العالم، حيث المعلومات صورة قائمة عن التأثير الكبير للجرائم الإلكترونية في العالم، حيث

⁽۱) د. غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، نشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٦م، ص: ٥٦.

أصدر مركز نورتون ((Norton)) تقريرًا في عام ٢٠١٨م، يفيد بأن الجريمة الإلكترونية تكلف المستهلكين الإلكترونيين في ٢٤ دولة مشمولة بالمسح ما يقارب ٣٨٨ بليون دولار في العام الواحد، في حين أن مجموع تجارة العالم من الكوكايين والهيروين والماريجوانا تصل إلى ٢٨٨ بليون دولار، ولقد أوضح التقرير أن هناك ٤٣١ مليون ضحية للجرائم الإلكترونية في العام الواحد (۱).

المطلب الثاني أركان الجربمة الإلكترونية

كل جريمة تتم لابد من توافر أركان لها – فهي وإن كانت تتم بالفعل المحظور فقط لكن هذه الأركان لابد من توافرها حتى تحكم عليها بأنها جريمة، ونحاسب من يفعلها ويقوم بها؛ فهي أركان للمحاسبة على الجريمة، وهي إما أركان عامة، وهي التي يجب توافرها في كل الجرائم على العموم، ومنها أركان خاصة بكل جريمة على حدة والأركان العامة للجريمة تتمثل في الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي.

أولًا: الركن المادي:

والمراد به أن يقع من المجرم الأمر المادي المكون للجريمة، سواء أكان هذا الأمر إيجابيًا أم سلبيًا؛ فعلًا أصليًا أم اشتراكًا، جريمة تامة أم شروعًا.

فمعنى هذا: أن الركن المادي يتوافر بارتكاب الفعل المحظور الذي ورد النهي عنه وقررت له العقوبة، أو بمعنى أعم ارتكاب ما قرر الشارع له عقابًا، ويدخل في هذا: ما كان مقصودًا، وما كان غير مقصود، وما يكون بالمباشرة وما يكون بالسبب؛ فيدخل في هذا العمد والخطأ، والمباشر وغير المباشر، وما

⁽١) د. أسامة أحمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ص: ٩٥.

كان جريمة تامة وما كان شروعًا في الجريمة؛ لأن ذلك كله رتب الشرع له عقابًا.

وهذا الركن لابد من وجوده في كل جريمة حتى نحكم بأنها جريمة، وهو المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، ويتضمن الفعل أو الترك المعاقب عليه، والنتيجة الناشئة عنهما شريطة أن تقوم بينهما رابطة السببية، ويقوم على ثلاثة عناصر:

- ١- وقوع الفعل المعاقب عليه، وهو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي
 الذي ينسب إلى الفاعل.
 - ٢- وقوع الضرر، وهو النتيجة الإجرامية.
- ٣- قيام رابطة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، ومعناها: أن توجد علاقة مباشرة بين الفعل الذي ارتكبه المسئول، والضرر الذي أصاب المضرور (١).

وهذه العناصر كلها متوافرة في الجريمة الإلكترونية؛ فمثلًا الذي يقوم بنسخ برنامج ويقوم بالتلاعب في نظم الحماية الخاصة به مما يكبد الشركة خسائر فادحة، هذا قد وقع منه الفعل المحظور، وهو قيامه بالنسخ والتزوير، وترتب الضرر على فعله هذا، وهو عبارة عن الخسارة المالية للشركة المنتجة، وكان هذا الضرر بسبب ما قام به من أفعال وكذلك الذي يعمد إلى التلاعب بأرصدة أحد العملاء؛ فيقوم بتحويلها إلى حساب آخر يكون قد أتى بفعل غير مشروع، وترتب على هذا الفعل الضرر بالبنك وبصاحب المال المودع، وكذلك الذي يدخل في مستشفى ويغير في برنامج علاج المريض، مما يؤدي إلى وفاته؛ فركن إعطاء المربض دواءً لا يناسب حالته الصحية مما يؤدي إلى وفاته؛ فركن

⁽۱) د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية مع التعمق، نشر: دار النهضة العربية - القاهرة العربية - العامة في قانون العقوبات، ص: ۱۰٤.

السببية في هذه الجرائم متواجد وبصورة واضحة، ومثل ذلك يقال في كل الجرائم الإلكترونية.

ثانيًا: الركن المعنوي:

والمراد به أن تتوافر في المجرم الأهلية لمسئوليته عن هذا الجرم الذي وقع منه وذلك بتوافر عنصر التكليف والاختيار، وكونه قد ارتكب الفعل المحظور، وكونه متعديًا: ارتكبه بغير حق (١).

ويعبر عن هذا الركن بأهلية الجاني لتحمل التبعة، والشريعة الإسلامية قد راعت هذا واشترطته؛ فهي لا تعرف محلًا للمسئولية إلا الإنسان الحي المكلف بدليل:

ان الشريعة الإسلامية تعفي الأطفال إذا لم يبلغوا الحلم مما لا يعفى منه الرجال قال الله - قل - : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفُلُ مِنكُمُ ٱلْحُلْمَ فَلْيَسْتُذِنُواْ كَمَا ٱسْتُذْنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴿ (٢) . نصت الآية على أنهم إذا بلغوا يكونوا في حكم الرجال البالغين في وجوب الاستئذان في كل وقت؛ فدلت على أن الوجوب لا يتم إلا بالبلوغ.

ولقول النبي - ﷺ - : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (٣).

⁽۱) د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية مع التعمق، ص: ۲۹، د. سامي النصراوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص: ۱۰٦.

⁽٢) سورة القصص، الآية رقم (٥٩).

⁽٣) المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥ه) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١١ه - ١٩٥٩م، كتاب الطهارة، ١٨٩١، حديث رقم ٩٤٩٠.

درجة الحديث: قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين، ٣٨٩/١، حديث رقم ٩٤٩.

٢-أن الشريعة الإسلامية أيضًا لا تؤاخذ المكرة ولا فاقد الإدراك لقوله ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمْنِهِ - إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ و مُطْمَئِنُ اللّهِ - إِلّا مَنْ أُكْرِهِ وَقَلْبُهُ و مُطْمَئِنُ وَاللّهِ مِنْ اللّه الله الله الله الله الله القلب بالإيمان واعتبرت فعله كأن لم يكن.

ومن القواعد الأساسية في الإسلام قوله - الله عن ألّا تَزِرُ وَازِرَةً وِزَرَ الْحَرَىٰ ٣ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِسْسَنِ إِلّا مَا سَعَىٰ (١)، فلا يسأل الإنسان إلا عن جنايته، ولا يؤاخذ بجناية غيره مهما كانت صلته به، وعليه: فلابد أن يكون الجاني مكلفًا، أي مسئولًا عن الجريمة؛ لأن العقاب لا يكون إلا على المدرك لخطاب التكليف، أما من لم يكن مدركًا أو مختارًا: فلا عقاب عليه؛ لأن المكلف بإتيان فعل أو تركه: يجب أن يفهم الخطاب الموجه إليه - أي الأمر والنهي - وهو لا يستطيع أن يفهم ذلك إلا إذا كان عاقلًا، كما أنه لا يمكن القول: بأن المكلف عصى أمر الشارع إذا كان قد أُكره على الفعل المحرم، ولا شك أن المجرم إلكترونيًا هو في كثير من الأحوال شخص عاقل، ومدرك لما يفعله، وعارف بخطر ما يفعله؛ فلا يجوز أن يكون بمنأى عن العقاب لاكتمال أركان الجريمة.

ثالثًا: الركن الشرعى:

ويقصد به أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعتبرها فعلًا غير مباح، ويعاقب عليها عقابًا دنيويًا؛ لأن أساس العقوبة هو مخالفة الأمر الثابت، ولا تتصور المخالفة إلا إذا وجد النص الآمر أو المانع؛ فلا يصح أن يعتبر الشخص مجرمًا دون نص على تجريم فعله، لذا شاع عند علماء القانون:

⁽١) سورة النحل، جزء من الآية رقم (١٠٦).

⁽٢) سورة النجم، الآيتان رقم (٣٨، و٣٩).

((لا جريمة إلا بقانون ولا عقوبة إلا بنص)) (١) وهذا المبدأ لا يختلف عما قررته الشريعة الإسلامية في قواعدها: من عدم مؤاخذة أحد بذنب سابق على ورود النص الذي اعتبره محرمًا، فمثلًا لما حرمت الشريعة الإسلامية الزواج من بعض النساء اللاتي كان يتم الزواج منهن في الجاهلية: نصت على أنه لا عقاب على ما قد سلف، فقال الحق - و و التكرفوا ما نكح عاباً و التيساء إلا ما قد سلف، فقال الحق الحق على أنبولاً و التيساء إلا ما قد سلف، فقال الحق الله و التيساء إلا ما قد سلف المؤاخذة ما كان منهم في الجاهلية، مع أن الفعل في ذاته فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا (١). فيتقرر بذلك المبدأ الذي ينص على أنه لا عقوبة على ذنب إلا بعد التنبيه على أنه ذنب، ويستحق فاعله العقوبة، والشريعة الإسلامية لا ترضى باقتراف جريمة من الجرائم، سواء أكانت بطريق عادي، أم بطريق الأجهزة الإلكترونية المعاصرة.

وخلاصة القول:

إن الشريعة الإسلامية حافلة بالنصوص المحرَّمة والمجرَّمة لهذه الجرائم، وكذلك اتجهت بعض الدول إلى إصدار قوانين تجرَّم هذه الاعتداءات وتبين العقوبات التي تطبق على مرتكبيها، ولكن تكمن المشكلة في أن القوانين المحددة للعقوبة جهود فردية لكل دولة على حدة، تضع من العقوبات ما تراه مناسبًا ورادعًا للمجرمين من وجهة نظرها، مما يجعل العقوبة غير موحدة في جميع الأقطار والأمصار، مع اتحاد نوع الجريمة، وتوافر نفس المواصفات، وهذه الجرائم لا إقليم لها كما ذكرت، بل هي تنتقل عبر الأقطار والبلاد؛ فمن

⁽۱) الإمام محيد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، نشر: دار الفكر العربي - القاهرة الطبعة: الأولى، ۱۹۱۹هـ - ۱۹۹۸م، ص: ۱۳۳.

⁽٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٢).

⁽٣) جامع البيان في تأويل القرآن للإمام مجد بن جرير بن يزيد الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد مجد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م، ١٣٢/٨.

الواجب أن تتعاون الدول جميعًا لإصدار قانون موحد، ينظم مسألة العقوبات في الجرائم الإلكترونية، ويجعل العقاب فيها واحدًا؛ لأن كل جريمة تقع من هذه الجرائم هي إفساد في الأرض، ومعلوم أن الهدف من العقوبات هو دفع الفساد ومنع نمو الشر، وحفظ الأفراد والجماعات، وهذا لا يتم إلا بالتعاون الدولي والتكامل بين أجهزته الأمنية: لمكافحة هذه الجرائم، ومنع قواعدها، ولن ينجح هذا التعاون ويؤتي ثماره إلا بالاتفاق على أن يكون الحكم لله ولشرعه؛ لأنه أعدل الأحكام (۱)، قال تعالى: ﴿أَفَحُكُمُ ٱلْجُهِلِيَّةِ يَبْغُونُ وَمَنَ أَحْسَنُ مِنَ ٱللهِ حُكُمًا لِقَوْم يُوقِنُونَ ﴿ (١).

⁽۱) د. أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم، الرؤية الفقهية لتأصيل الجرائم الإلكترونية، نشر: دار أصول للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، (ص: ٣٠).

⁽٢) سورة المائدة، الآية رقم (٥٠).

الباب الأول

مشروعية الحرابة ومدى تطبيقها على الجرائم الإلكترونية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ماهية حد الحرابة.

الفصل الثاني: مدى مشروعية تطبيق حد الحرابة على الجرائم الإلكترونية.

الفصل الأول: ماهية حد الحرابة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم حد الحرابة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لحد الحرابة والعقوبة المقدرة لها.

المبحث الأول: مفهوم حد الحرابة

الْحُدُودُ في اللغة: جمع حد، وهو في الأصل: المنع والفصل بين شيئين (۱). وفي اصطلاح الفقهاء:

عرفها بعضهم بأنها: ((عقوية (٢) مقدرة شرعًا، وجبت حقًا لله تعالى)) (٣).

749

⁽۱) التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ۱۹۸۹)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ۱۹۸۳م، ص: ۸۳، المطلع على ألفاظ المقنع للإمام محمد ابن أبي الفضل البعلي (المتوفى: ۹۷۹هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، نشر: مكتبة السوادى، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ۲۰۰۳م، ۲۵۲.

⁽٢) العقوبة في اللغة: الجزاء، والْعقَاب والمعاقبة أن تَجْزِيَ الرَّجُل بما فعل سواء، وَعَاقَبَهُ بذنبه: أي أخذه به واقتص منه، والعَاقِبَةُ: الجزاء بالخير، والعِقَابُ: الجزاء بالشر. تهذيب اللغة للإمام مجه ابن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مجه عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ١٨٢/١.

واصطلاحًا: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع". د. عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، نشر: دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى ، ٢٠٠٣م، ص: ٥٢٤.

⁽٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م، (٣/٣، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك للإمام عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (المتوفى: ٣٣/٧هـ)، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثالثة، ص: ١١٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ٥/٠٠٤.

ومعنى أنها حقًا لله تعالى: أي مقررة لصالح الجماعة، وأنها لا تقبل الإسقاط؛ فهي عقوبة اقتضتها المصلحة العامة، وهي تدفع الفساد عن الناس، وتحقق المصلحة لهم.

وبهذا المعنى: تدخل جميع جرائم الحدود بما في ذلك جرائم القصاص والدية، ولكن المشهور هو تخصيص لفظ الحد على جرائم الحدود وعقوباتها؛ فتخرج العقوبات المخصصة للقصاص والدية؛ لأن هذه العقوبات وإن كانت مقدرة شرعًا، إلا أنها مقررة حقًا على الأفراد، كما تخرج عقوبات التعزير؛ لأنها عقوبات غير مقدرة شرعًا.

الْحِرَابَةُ في اللغة: مأخوذة من الحرب: وهي نقيض السَّلْم، والأصل في معنى كلمة حرب: التعدي وسلب الأموال، والحَارِبُ: الذي يُعري الناس، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِن لَمْ تَفْعَلُواْ فَأَذَنُواْ بِحَرِبِ ﴾ (١) أي بقتل، ومنها العداوة والفساد واضطراب الأمن، وإثارة الفتن، والحِرَابَةُ: قطع الطريق على المارة بقوة السلاح وسلبهم، مأخوذة من المُحارِبَةِ أي المغالبة، وهم الساعون لإفزاع الآمنين، وسلب أموالهم، أو قتلهم (٢).

وفى اصطلاح الفقهاء:

اختلفت تعاريف الفقهاء في مفهوم الحِرابة، وذلك على النحو التالي: أولًا: مفهوم الجرابة عند الحنفية:

عرفها بعضهم بأنها: ((الخروج على المارة، لأخذ المال على سبيل المُغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، سواء كان القطع

⁽١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٧٩).

⁽۲) لسان العرب، ۳۰۳/۱، شرح حدود ابن عرفة للإمام محجد بن قاسم الأنصاري الرصاع (المتوفى: ۸۹۱۵)، نشر: المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ۱۹۲۸م، ص: ۵۰۸.

من جماعة، أو من واحد له قوة القطع، بسلاح أو ما يقوم مقامه، كالعصا والحجر وغيره)) (١).

شرح التعريف:

قولهم: (الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة إلخ): قيد يخرج به سرقة المال في حرز، سواء أكان ذلك من واحد أو جماعة.

ثانيًا: مفهوم الحِرابة عند المالكية:

عرفها بعضهم بأنها: ((الخروج لإخافة السبيل، بأخذ مال محرم بمكابرة قتال، أو خوفه، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا عداوة)) (٢).

شرح التعريف:

قولهم: (الخروج لإخافة السبيل، بأخذ مال محرم بمكابرة قتالإلخ): قيد يخرج به من قاتل لأخذ المال بلا قطع طريق، أو دخل دارًا وقاتل ليأخذ المال.

ثالثًا: مفهوم الحِرابة عند الشافعية:

عرفها بعضهم بأنها: ((البروز لأخذ مال أو لقتل، أو إرعاب مكابرة، اعتمادًا على الشوكة، مع البعد عن الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام ولوكان ذميًا أو مرتدًا)) (٣).

721

⁽۱) بدائع الصنائع، ۱/ ۹۰/ ، الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى: ۵۰۹۳)، نشر: دار احياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: بدون، ۳۷۰/۲.

⁽۲) شرح ابن ناجي للإمام قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني (المتوفى: ۸۳۷هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ۲۰۰۷ م، ۳۲۳/۲، شرح مختصر خليل للخرشي للإمام محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ۱۰۳/۸)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون، ۱۰۳/۸.

⁽٣) فتح الطلاب بشرح منهج الطلاب للإمام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ) نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١٩٩٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ، ٢/١٤٥.

(مجسه الدراية) تصدرها حليه الدراسات الإسلامية والعربية تنبين بدسوق العدد الثاثا والعسرون[ديسمبر ١٠٠١م]

شرح التعريف:

قولهم: (البروز لأخذ مال أو لقتل): قيد أول خرج به قتل العدو.

وقولهم: (أو إرعاب مكابرة): أي إرعاب مجاهرة.

وقولهم: (اعتمادًا على الشوكة): قيد ثانٍ خرج به ما لو كان الاعتماد على المغافلة والهرب، أو على ضعف المجني عليه، فلا يسمي ذلك حرابة.

وقولهم: (البعد عن الغوث): وهي المسافة القريبة من المدينة أو القرية، بحيث لو استغاث الإنسان منها لبلغ صوته أهلها، وهو قيد ثالث خرج به ما لو كانت المسافة داخلة في حدود الغوث، فلا يسمي العدوان حينئذ حرابة.

وقولهم: (ملتزم للأحكام): قيد رابع خرج به الكافر الحربي؛ فهو وإن قتل وأخذ المال إلا أنه لا يدخل في هذا الباب، وإنما هو كافر حربي مهدر الدم على كل حال؛ فإن دخل في الإسلام لم يؤلخذ بجناية جناها من قبل؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

رابعًا: مفهوم الحرابة عند الحنابلة:

عرفها بعضهم بأنها: ((تعرض المكلف الملتزم ذي الشوكة والقوة للمسلمين، مع تعذر الغوث في العراء، أو البنيان، أو البحر، أو الجو، لأخذ مال محترم، أو انتهاك فرج، مجاهرةً لا خفية)) (١).

شرح التعريف:

قولهم: (تعرض المكلف الملتزم): قيد يخرج تعرض الصبي والمجنون والحربي.

وقولهم: (ذي الشوكة والقوة): قيد ثانِ يخرج ما إذا كان التعرض صادرًا ممن لا شوكة له ولا قوة؛ فإنه لا يُعد محاربًا، ولا ينقطع به السبيل.

⁽۱) شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ۱۰۰۱هـ) نشر: عالم الكتب القاهرة، الطبعة: الأولى، ۱۹۹۳م، ۳۸۱۳، كشف المخدرات للإمام عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الخلوتى (المتوفى: ۱۱۹۲هـ)، نشر: دار البشائر – بيروت، الطبعة: الأولى، ۲۰۰۲م، ۲۷۰/۲.

وقولهم: (في العراء إلخ): أي لا يشترط كونها خارج العمران.

وقولهم: (لأخذ مال محترم): قيد ثالث يخرج غير المحترم كالخمر ونحوه.

وقولهم: (أو انتهاك فرج): يفيد أن الحرابة لا تكون مقتصرة على أخذ المال فقط.

وقولهم: (مجاهرة لا خفية): قيد رابع لإخراج السرقة.

خامسًا: مفهوم الحرابة عند الظاهرية:

قال ابن حزم: ((المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح، وسواء ليلًا أو نهارًا، في مصر أو في فلاة، أو في قصر الخليفة أو الجامع، وسواء قدموا على أنفسهم إمامًا ولم يقدموا، وسواء الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو غيره، وسواء منقطعين في الصحراء أو أهل قرية، سكانًا في دورهم أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك، ولحدًا كان أو أكثر، كل من حارب المار، وأخاف السبيل، بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج: فهو محارب، عليه وعليهم، كثروا أو قلوا)) (۱).

سادسًا: مفهوم الحرابة عند الزيدية:

عرفها بعضهم بأنها: ((من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال)) (٢). شرح التعريف:

قولهم: (في غير المصر): لا فيه فهو مختلس إن أخذ المال، من غير حرز خفية وإن أخذه من حرز: فحكمه حكم السارق.

⁽۱) المحلى بالآثار للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٥٦٦هـ) نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٢٨٣/١٢.

⁽٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي لدين لله أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: ٨٤٠٩)، نشر: مكتبة اليمن - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٨٥٦/١٤.

السنعة القارانية المدالف منية الدالسات الإسدمية والعربية تنتين بدسوق المدد المدلك والمسرون ويستجر الالالم

سابعًا: مفهوم الحرابة عند الإمامية:

عرفها بعضهم فقالوا: ((المحارب: هو كل مجرد سلاحًا، في بر أو بحر، ليلًا أو نهارًا، لإخافة السابلة، وإن لم يكن من أهلها)) (١).

شرح التعريف:

قولهم: (كل مجرد سلاحًا): قيد يشمل المكلف وغيره.

ثامنًا: مفهوم الحرابة عند الإباضية:

عرفها بعضهم فقالوا: ((المحارب: المكلف المخاطب بأحكام الشرع، غير المتأول المُشهر للسلاح، المُظهر للفساد، أو القاطع للطريق، سواء أصاب مالًا أم لا، قتل نفسًا أو لم يقتل، مادام أنه قد أشهر السلاح على المارة)) (٢). شرح التعربف:

قولهم: (المكلف المخاطب بأحكام الشرع): قيد خرج به الصبي والمجنون ونحوه.

وقولهم: (غير متأول): أي مطاوع له؛ فخرج بذلك الإكراه.

المقارنة بين التعريفات السابقة:

يرى المُضيقون لمعنى الحِرابة وهم (الحنفية والشافعية والحنابلة) أنها لا تتحقق إلا بالخروج لأخذ المال بالمغالبة خارج العمران، ويرى الأخرون: (المالكية والظاهرية والإمامية) اتساع مفهومها؛ ليشمل مطلق الإخافة، وكل فعل يوصف بأنه فساد في الأرض يؤثر على أمن وسلامة المجتمع خارج العمران أو داخله، واستقر رأي جمهور الفقهاء على شمولها لأربع صور: إخافة السبيل، وسلب المال، وقتل النفس، وسلب المال مع قتل النفس.

⁽١) المختصر النافع للإمام نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي الإمامي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الأضواء - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م، ص: ٢٢٩.

⁽٢) شرح النيل وشفاء العليل للإمام محجد بن يوسف بن عيسى أطفيش (المتوفى: ١٣٣٢ه)، نشر: مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ٢٥٥/٢٩.

التعريف المختار:

والذي يبدو للباحث أن التعريف الذي يجمع كل عناصر الحرابة أنها: ((كل جريمة يعود فسادها وضررها على المجتمع كله، دون حصر على فرد بعينه، بغض النظر عن قصدها، وزمان ومكان وصفة وأداة وقوعها، وصفة القائم بها)).

المبحث الثاني الحكم الشرعى لحد الحرابة والعقوبة المقدرة لها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الشرعي لحد الحرابة.

المطلب الثاني: عقوية الحرابة.

المطلب الأول: الحكم الشرعي لحد الحرابة

الحرابة من أكبر الكبائر بما تمثله من حرب لله ورسوله، وسعي في الأرض بالفساد، واعتداء على الضرورات التي جاء الدين لحمايتها، ولجسامة آثارها، ولشمول مضرتها على الأمة بأسرها، وقد جاء تحريمها في القرآن والسنة والأثر والإجماع:

أولًا: القرآن الكريم:

قال الله - ﴿ إِنَّمَا جَزِّقُ اللَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنَ خِلُفٍ أَوْ يُنفَوَاْ مِنَ الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنَ خِلُفٍ أَوْ يُنفَوَاْ مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِرْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة: هذه الآية بيان من الله - على حكم الفساد في الأرض الذي ذكره في قوله: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذُٰكِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيۤ إِسۡرَٰءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفۡسُا الذي ذكره في قوله: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذُٰكِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفۡسُا بِغِيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٍ فِي ٱلۡأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٢)، فأعلم عباده ما الذي يستحق المفسدُ في الأرض من العقوبة والنكال، فقال تبارك وتعالى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتلُ والصلب، وقطعُ اليد والرِّجل من خلافٍ، أو النفي من الأرضِ، خزيًا لهم، وأما في الآخرة إن لم يتبْ في الدنيا، فعذاب عظيم (٣).

727

⁽١) سورة المائدة، الآية رقم (٣٣).

⁽٢) سورة المائدة، الآية رقم (٣٢).

⁽٣) تفسير الطبري، ٢٤٣/١٠.

سبب نزل الآية:

اختلف الفقهاء والمفسرون في سبب نزول هذه الآية، ومما ورد في ذلك ما يلي:

- ١- عن أنس بن مالك ﴿ وَالَ الله عَرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمْ رسول الله ﴿ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مَنْ أَبُوالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا؛ فَصَحُوا، فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَأَرْسَلَ النبي ﴿ فِي آثَارِهِمْ؛ فَجِيءَ بِهِمْ؛ فَقَطَعَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَأَرْسَلَ النبي ﴿ فِي آثَارِهِمْ؛ فَجِيءَ بِهِمْ؛ فَقَطَعَ أَنْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَفٍ)) (١).
- ٢- وقيل: أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد،
 ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين (٢).
- ٣- وقيلَ أنها نزلت في قوم هلال بنِ عويمرِ الأسلمي وكان وادعه رسول الله على أن لا يُعينُه ولا يُعينُ عليه، ومن أتاه من المسلمين فهو آمن لا يُهاج، ومن مر بهلال إلى رسول الله هو آمن لا يُهاج، ومن مر بهلال إلى رسول الله هو آمن لا يهاج؛ فمر قومٌ من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من قوم هلالٍ، ولم يكن هلال يومئذ شاهدًا؛ فقطعوا عليهم وقتلوهم وأخذوا أموالهم، فنزلت هذه الآية (٣).

⁽۱) تفسیر ابن کثیر، ۳/۸٦.

⁽٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون، ١٣٧٩هـ – ١١٠/١٢.

⁽٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للإمام أبي السعود العمادي محيد بن محيد بن مصطفى (١) المتوفى: ٩٨٢هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ، ٣١/٣.

ثانيًا: السنة النبوبة:

- ١- عن ابن عباس ﴿ أَن النبي ﴾ أن النبي ﴾ قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» (١).
- ٢- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ
 مِنَّا» (٢).

وجه الدلالة: دل الحديث الأول على حرمة دم المسلم وماله وعرضه، ودل الحديث الثاني على أنه ليس من مبادئ المسلمين حمل السلاح للسرقة أو القتل، لذا عده رسول الله - وأنه ليس منا - أي من المسلمين، زجرًا وردعًا عن فعلته هذه (٣).

ثالثًا: الأثر:

عن ابن عباس - الله حقال: «كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي - الله وميثاق؛ فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض؛ فخيَّر الله رسوله: إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خِلافِ» (٤).

وجه الدلالة: دل الأثر على جواز تطبيق حد الحرابة على المفسدين في الأرض.

ranere _Agueraneraneraneraneraner M

⁽۱) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ۲۲۱هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، ٣٠٠٥/٣، حديث رقم ١٦٧٩.

⁽۲) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، كتاب الديات باب قوله تعالى: ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا، ٤/٩، حديث رقم ٦٨٧٤.

 ⁽٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى (المتوفى:
 ٨٥٥ه)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: بدون، ١٨٧/٢.

⁽٤) تفسير الطبري، ٢٤٣/١٠.

رابعًا: الإجماع:

أجمع السلف والخلف من لدن رسول الله - $\frac{1}{20}$ - إلى يومنا هذا على تجريم الحرابة وعدوها من الكبائر، ومن أشد صور الفساد في الأرض، لما فيها من إخافة للناس وسلب للأموال، وقتل للأنفس، وهتك للأعراض، وتكدير لأمن المجتمع، وتعطيل لمصالح الأفراد والجماعات (١).

⁽۱) المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محجد بن قدامة (المتوفى: ۲۲۰هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، ۱۹۲۸م، ۱۸۷/۱۰.

المطلب الثاني عقوبة الحرابة

الحرابة جريمة كبرى عقوبتها شديدة في الشريعة الإسلامية، وقد ورد ذلك في قول الله - ﴿ إِنَّمَا جَزِّقُ اللَّهِ يَكَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي في قول الله - ﴿ إِنَّمَا جَزِّقُ أَلَ اللَّهِ يَكَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنفَوَا مِنَ ٱلْأَرْضِ فَسَادًا لَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنفَوَا مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

فالعقوبات أربع: القتل، والصلب، والقطع من خلاف، والنفي، وصور الحرابة المتفق عليها أربع، وهي: إخافة السبيل، وأخذ المال، وقتل النفس، وأخذ المال مع قتل النفس، وبالتالي تتوزع العقوبات الأربع على الصور الأربع، ومن هنا اختلف الفقهاء حول كيفية هذا التوزيع، ومرد الاختلاف هو حرف العطف (أو) الوارد في الآية، هل يفيد التنويع أم التخيير؟، وقد تجسّد هذا الاختلاف في مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن حرف العطف (أو) ورد للتنويع؛ فالعقوبة واجبة على طريق التنويع؛ فإن أخافوا السبيل نُفُوا من الأرض، وإن سَرقوا قُطعوا من خلاف، وإن قَتلوا قُتلوا، وإن سَرقوا وقَتلوا قُتلوا وصُلبوا، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء (٢).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن حرف العطف (أو) ورد للتخيير؛ فالعقوبة واجبة على طريق التخيير، بحيث يجتهد الإمام في اختيار العقوبة المناسبة لفعل الحرابة، وفقًا لما يرى فيه جلب المصلحة ودرء المفسدة، واعتمادًا على مقدار الضرر

⁽١) سورة المائدة، الآية رقم (٣٣).

⁽٢) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ) نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة،١٩٣٧م، ١٤٤/٩، مغني المحتاج، ٤٩٨/٥، المغني، ١٤٤/٩.

المترتب على الترويع الحاصل، وتناسبًا مع جلد وقوة الجناة، وبغض النظر عن فعل الحرابة المرتكب وعن مقداره؛ فيُنظر إلى مقدار الزجر والردع المطلوب لهم ولغيرهم، وهذا ما ذهب إليه المالكية (١)، والظاهرية (٢)، وبعض الإمامية (٣).

كما وقع الاختلاف في كيفية النفي ومدته، وفي وقت الصلب وصفته ومدته، وفي تغسيل المحارب، والصلاة عليه، ونتناول الاختلاف في ترتيب العقوبات من خلال استعراض عقوبة كل صورة من صور الحرابة في المذهبين السابقين بشكل مبسط بين آراء فقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية).

أُولًا: إخافة السبيل:

يرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية: أنهم يُنفوا من الأرض وزاد الحنفية: بالحبس أو التعزير، وعند المالكية: التخيير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه وضربة على حالات ذي الرأي والتدبير يقتل أو يصلب؛ لأن القطع لايرفع ضرره وذو البأس يُقطع من خلاف، وغيرهما يؤخذ بأيسر عقاب فيه الضرب والنفي (٤).

⁽۱) حاشية الدسوقي، ۲۰۰/۲، الشرح الصغير للإمام أحمد بن مجد الخلوتي، الشهير بالصاوي (المتوفى: ۲۲۱هـ)، نشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ۲۶۱/۶.

⁽٢) المحلى بالآثار، ١٢/٢٩٥.

⁽٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للإمام محمد بن حسن النجفي (المتوفى: ١٢٦٦هـ)، نشر: دار الكتب الإسلامية – طهران، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ – ١١٠/٢٢.

⁽٤) الاختيار لتعليل المختار، ١١٤/٤، حاشية الدسوقي، ٢٠٥/٢، مغني المحتاج، ٤٩٨/٥، المغني العدر الزخار، ٢٠٥/١٤، المعنوب ١١١/٢٢.

ربيد الدريد المارية عيد الدراسات الإسدانية والعربية للبنين بمسوى المدادات والسروق اليسارة

ثانيًا: أخذ المال:

قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية: يقطعوا من خلاف (۱) وزاد الإمامية النفي (۲)، وقال المالكية والظاهرية (۳): بالتخيير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه بحسب المصلحة، ولا يحكم فيه بالهوى.

ثالثًا: قتل النفس:

قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية: يُقْتَلُوا ولا يُصلبوا، وقال المالكية: أما إذا قتل فلابد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه.

رابعًا: أخذ المال وقتل النفس:

عند الحنفية: التخيير بين القطع من خلاف، ثم القتل، ثم الصلب، وبين القتل أو الصلب، قاله الإمام أبو حنيفة وزُفر، وقال أبو يوسف وحجد: إن القاطع يُقتل أو يُصلَب ولا يُقطع؛ لأن الجناية واحدة، فلا توجب حدَّين: القطع والقتل، وما دون النفس في الحدود يدخل في النفس كالسارق الزاني، يُرجم دون قطع يده، ورد الإمام أبو حنيفة وزفر هذه الجناية وإن كانت واحدة، إلا أن القتل والقطع أيضًا عقوبة واحدة، تغلَّظت لتغلظ سببها؛ فقطع الطريق يخل بالأمن على النفس والمال معًا (٤).

وقال الشافعية، والحنابلة: يُقتَلُوا ويُصلَبوا ولم يُقطَعوا؛ فخالفوا الحنفية في الصورة الرابعة فقط (القتل مع أخذ المال)، قال الإمام أبو حنيفة: نَقتُلُهُ بالقتل، والإمام مخير بين القطع بلا صلب، أو الصلب بلا قطع، أو القطع والصلب

⁽١) بدائع الصنائع، ٩٣/٧، البحر الزخار، ١٤/٨٥٨، شرح النيل وشفاء العليل، ٢٩٠/٢٩.

⁽٢) جواهر الكلام، ٢١/١١، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للإمام زين الدين بن علي الجعبي (١) جواهر الكلام، ٧٤٥/٠.

⁽٣) حاشية الدسوقي، ٢/٥٠٦، المحلى بالآثار، ٢٩٥/١٢.

⁽٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢/٣٧٥، الاختيار لتعليل المختار، ١١٥/٤.

معًا، وعند الشافعية والحنابلة: لا يجوز الجمع بين القتل والقطع (١)، وقال المالكية: وأما إذا قتل فلابد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه (٢).

أما القانون المصري: فقد نصت المادة (٣٧٥) مكررًا من قانون العقوبات المضافة بالمرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١١م على أنه: ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر: يُعَاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستِعراض القوة أو التلويح بالعنف، أو التهديد بأيهما، أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به، أو الإضرار بممتلكاته، أو سلب ماله، أو الحصول على منفعة منه، أو التأثير في إرادته؛ لفرض السطوة عليه)) (٣).

⁽۱) البناية شرح الهداية للإمام محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى (المتوفى: ٥٥٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ١/٥٨، مغني المحتاج، ١٤٦٣، المغنى، ١٤٥٩٩.

⁽٢) حاشية الصاوي، ٤٩٣/٤، حاشية الدسوقي، ٢٠٦/٢.

⁽٣) جرائم البلطجة في قانون العقوبات المصري والفقه الإسلامي، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤، موقع: https//:www.alrayacls.com.

الفصل الثاني

مدى مشروعية تطبيق حد الحرابة على الجرائم الإلكترونية

المتأمل في الجرائم التي وضعت الشريعة لها حدودًا يمكن أن يُقسم هذه الجرائم: إلى جرائم اعتداء على الآحاد، وجرائم اعتداء على الجماعة (۱)، وقد راعت الشريعة في ذلك عموم الجريمة وخصوصها؛ فإذا كانت الجريمة عامة وتمثل اعتداء على مجموع الأمة: فإن العقوبات العادية المقررة للجريمة في الاعتداء على الآحاد لا تطبق هنا؛ لعدم التناسب بين حجم الجريمة والضرر؛ فلا يسرى عليها ما يسرى على الجرائم العادية، من حيث سقوط العقوبة بعفو المجنى عليه ونحوه.

وفي هذا الصدد يقول الإمام محمد أبو زهرة: ((إن جرائم الاعتداء على الجماعة لا يلاحظ في عقوبتها المساواة بين ذات الفعل والعقوبة، بل يلاحظ في عقوبتها أن تكون مناسبة لآثارها الضارة المفسدة، وأن تكون مانعة من وقوع مثل ذلك الفعل في المستقبل إذ هي من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويلاحظ فيها الردع العام، ولا يلاحظ فيها الجزاء الخاص على الفعل)) (٢).

⁽۱) الجرائم نوعان: جرائم واقعة على الجماعة، وجرائم واقعة على الآحاد، وفائدة هذا التقسيم يظهر من ناحيتين: أولاً: أن جرائم الاعتداء على الجماعة لا يلاحظ في عقوبتها المساواة بين ذات الفعل والعقوبة، بل أن تكون مناسبة لآثارها الضارة المفسدة، وأن تكون مانعة من وقوع مثل ذلك الفعل في المستقبل، بخلاف الجرائم الأحادية؛ فإن العقوبة يجب أن يلاحظ فيها المساواة بين الجريمة والعقاب. ثانيًا: أن العقوبة في الجرائم الأحادية تقبل العفو من المجني عليه، بينما الجرائم الجماعية لا تقبل العفو من المجني عليه، الحرابة الإلكترونية، بحث العفو من المجني عليه؛ المحرابة الإلكترونية، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، كلية دار العلوم – جامعة القاهرة العدد: الخامس، منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، كلية دار العلوم – جامعة القاهرة العدد: الخامس،

⁽٢) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: ١١٣.

والشريعة الإسلامية قد قررت عقوبة للاعتداء على الجماعة تسمى بحد الحرابة وذلك لمنع الفساد في الأرض، وإخافة السبيل أو قطع الطريق، وسمى القرآن مرتكبيها محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ، ردعًا وزجرًا - كما بينت سابقًا - فقال - ﴿ إِنَّمَا جَزَّوُ اللَّهِ يَعَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتّلُواْ وَيُصَلّبُواْ أَوْ تُقطّع أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنفَواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذُلِكَ لَهُمْ خِرْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١).

فالملاحظ هنا: أنه غلظ العقوبة أشد التغليظ لكون الجريمة ليست يسيرة، بل هي اعتداء على مجموع الأمة، وإرهاب لهم، وهذا ما سأُبينه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أنواع الجرائم الإلكترونية ذات الصلة بالحرابة.

المبحث الثاني: مدى تطبيق حد الحرابة على الجرائم الإلكترونية.

⁽١) سورة المائدة، الآية رقم (٣٣).

المبحث الأول أنواع الجرائم الإلكترونية ذات الصلة بالحرابة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الجرائم الإلكترونية الواقعة على النفس.

المطلب الثاني: جريمة انتهاك الخصوصية في ضوء الفقه والقانون.

المطلب الثالث: جريمة انتحال الشخصية في ضوء الفقه والقانون.

المطلب الرابع: جريمة الاعتداء على المعلومات الشخصية.

المطلب الخامس: جريمة إفشاء الأسرار الوطنية.

المطلب الأول الجرائم الإلكترونية الواقعة على النفس

من الجرائم التي من الممكن أن ترتكب عن طريق الأجهزة التقنية المعاصرة ((جريمة القتل وإزهاق الروح))، وقد كشف تقرير نشر حول تطور مفهوم الجريمة عبر الإنترنت، وأُخبر بأنه قد لعب دورًا أكثر خطورة عن طريق التشجيع على الانتحار والإغراء به، وتسهيله والتشجيع عليه، ودخل الإنترنت ساحات جرائم القتل (۱).

وقد نشر موقع العلم والمعرفة على الشبكة الدولية أن جريمة قتل وقعت من رجلٍ كانت زوجته موضوعة تحت جهاز المراقبة ((Monitoring)) ودخل عن طريق شبكة الإنترنت إلى شبكة المعلومات الخاصة بالمستشفى، وقام بتغيير المعلومات الطبية لزوجته المريضة، وغير الجرعات الخاصة بها،

⁽۱) مقال منشور على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢م، بعنوان: من جرائم الإنترنت: القتل عن بعد، نُشر على موقع: http://www.forum arab-mms.com.

وقامت الممرضة بتنفيذ التعليمات الخاصة بالأدوية دون علمٍ بما حدث، الأمر الذي تسبّب في قتل المريضة (١).

فنلاحظ هنا: أن الإنترنت قد استخدم كسبب للقتل وإزهاق الروح، وتعددت طرق استخدامه لهذا الغرض؛ فتارة يكون عن طريق التحريض والدعوة إلى الانتحار، وتارة يكون عن طريق تغيير الجرعات الخاصة بالمرضى وتبديل الأدوية بأدوية لا تتناسب وحال المريض؛ فهل يعتبر الفاعل هنا مرتكبًا لجريمة قتل أم أنه يعفى من المسئولية (٢).

الإجابة على هذا: تستلزم أن أبين مسئولية المحرض والآمر، ومسئولية المتسبب مع المباشر، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التحريض على القتل ومسئولية المحرض.

الفرع الثاني: التسبب في القتل.

⁽۱) مقال منشور على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٤م، بعنوان: آثار الإنترنت السالبة على المستخدمين، نُشر على موقع: https://www.almarefa.blogspot.com.

⁽٢) د. أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم، الرؤية الفقهية لتأصيل الجرائم الإلكترونية، ص: ٤٣.

الفرع الأول التحريض (١) على القتل ومسئولية المحرض

وفيه غصنان:

الغصن الأول: التحريض على القتل ومسئولية المحرض في الفقه الإسلامي. الغصن الثانى: التحريض على القتل ومسئولية المحرض في القانون الوضعي.

الغصن الأول

التحريض على القتل ومسئولية المحرض في الفقه الإسلامي

لا شك أن التحريض على القتل والتشجيع على ارتكابه حرام شرعًا، لورود النهي عن قتل معصوم الدم بقوله - و ح و لا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفُسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ (٢) وللوعيد الشديد عليه في قوله - و ح و وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَلَوُهُ و جَهَنَّمُ خُلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٣).

وعن ابن مسعود - ﴿ اَن رَسُولُ اللهِ - ﴿ قَالَ: «لاَ يَجِلُ دَمُ امْرِيَ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِي رَسُولُ اللّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» (أَ).

⁽۱) التَّحْرِيض لغة: الحث على الشيء، والدفع إليه، قال الجوهري: التَّحْرِيضُ عَلَى الْقِتَالِ: الحَثُّ والإِحْماءُ عَلَى المَّقِيلِ النَّبِيُ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ قال الزَّجَّاجُ: تأويله حقَّهم عَلَى الْقِتَالِ، قال: وتأويل التحريض في اللغة: أن تحث الإنسان حثًا يعلم معه أنه حارض إن تخلف عنه قال: والحارض من قارب الهلاك. لسان العرب، ۱۳۳/۷، مختار الصحاح، ۷۰/۱.

وفي الاصطلاح: التحريض: "إغراء الجاني على ارتكاب الجريمة، والتأثير عليه؛ ليتصرف على وجه معين، بأساليب وطرق متعددة". د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٦م، ص: ٧٠٤.

⁽٢) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم (١٥١).

⁽٣) سورة النساء، الآية رقم (٩٣).

⁽٤) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب النفس بالنفس والعين بالعين، ٩/٥، حديث رقم، ٦٨٧٨.

ولعظم جرم هذا الفعل: فقد ورد عن ابن مسعود - ﴿ أَن رَسُولَ الله - ﴾ - قال: ﴿ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ ﴾ (١).

فثبت من هذه النصوص حرمة القتل بغير حق، وخطورة هذا الفعل، ولا شك أن الشرع إذا ما حرم شيئًا: حرم الوسائل التي تفضي إليه، والتحريض على القتل المحرم وسيلة إليه؛ فيحرم بحرمته؛ لأن للوسائل حكم مقاصدها شرعًا؛ فليس من المعقول أن يُحرَّم الله - الله - قتل نفس، ويبيح التحريض الذي هو وسيلة للقتل وإزهاق الروح.

فالتحريض على القتل حرام، والمحرض شريك في الجرَّم، ويستحق العقوبة، ولكن هل يقتص منه كما يقتص من المباشر أم لا؟. اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن التحريض على القتل إما أن يكون مصحوبًا بإكراه (٢) أم لا؛ فإن لم يكن مصحوبًا بإكراه: فلا يقتص من الآمر هنا، والفاعل هو المسئول؛ لأن مجرد الأمر لا يؤثر في الاختيار ولا في الرضا، ما لم يصل إلى درجة الإكراه التام، وإن كان التحريض مصحوبًا بإكراه: فإما أن يكون الإكراه ملجئًا أم غير ملجئ (٣)؛ فإن كان الإكراه ملجئًا: فالقصاص على الآمر وحده، وإن كان غير ملجئ: فالقصاص على المباشر وحده، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (٤)، وإلإباضية (٥).

⁽١) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب المجازاة بالدماء، ١٣٠٤/٣، حديث رقم ١٦٧٨.

⁽٢) الإكراه في اللغة: مصدر كره الشَّيْء كرها وَكَرَاهَة وكراهية خلاف أحبه، فهو كريه ومكروه والإكراه: حمل الإنسان على ما لا يرضاه ولا يختار حصوله. المعجم الوسيط، ١٤٠/٢.

وفي اصطلاح الأصوليين: عرفه بعضهم بأنه: "حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه؛ فيكون معدمًا للرضا لا للاختيار". شرح التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين بن عمر التقتازاني (المتوفى: ٩٩٠/٣٩)، نشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون، ٣٩٠/٢.

⁽٣) الإكراه الملجئ: "وهو الذي يخاف فيه تلف النفس أو عضو من الأعضاء"، وغير الملجئ: "وهو الإكراه بالحبس والضرب اليسير والتقييد". العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتي (المتوفى: ٢٨٢٨ه)، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ٢٣٢/٩.

⁽٤) بدائع الصنائع، ٦/٥٨٦، البناية شرح الهداية، ١١/٨٥.

⁽٥) شرح النيل وشفاء العليل، ١٩٠/١٥.

المذهب الثاني:

يرى أصحابه وجوب القصاص عليهما معًا، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (١). الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالأثر، والمعقول.

أولًا: الأثر:

-1 روي عن الشعبي (7) - رحمه الله - أنه سُئل في رجل أمر عبده فقتل -1رجلًا، فقال: «يُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَلَيْسَ عَلَى السَّيّدِ شَيْءٌ» (٣).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد مجد بن أحمد بن رشد (المتوفى: ٥٩٥هـ) نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون، ٢٠٠٤م ، ١٧٩/٤، أسنى المطالب، ١٢٧/٤، الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٨٢هـ)، نشر: دار الكتاب العربي القاهرة، الطبعة: بدون، ٩/٠٣٠، المحلى بالآثار، ٢٠٣/٧، المختصر النافع، ص: ٢٨٧.

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي، علامة أهل الكوفة في زمانة، ولد في وسط خلافة عمر - ﴿ -روى عن: على وعائشة وأبي هربرة وغيرهم، وعنه: الأعمش وابن عون ومجالد وأبو حنيفة وغيرهم، توفي سنة: ١٠٤هـ. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للإمام شمس الدين مجد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي -بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، ٣٠/٧.

(٣) المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م كتاب العقول، باب الذي يأمر عبده فيقتل رجلًا، ٤٢٥/٩، أثر رقم ١٧٨٨٥.

الرؤية الفقهية والقانونية لمدى تطبيق حد الحرابة على الجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة

 $^{(1)}$ حروى عن شعبة $^{(1)}$ قال: سألت الحكم $^{(1)}$ ، وحمادًا $^{(1)}$ عن الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل، قالا: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَلَيْسَ عَلَى الْأَمِرِ قَوَدٌ» (٤).

وجه الدلالة: أن القصاص يكون على القاتل دون الآمر، وإن كان هو الذي أمره.

ثانيًا: المعقول:

أن الآمر والجاني وإن اشترك معًا، إلا أنهما شريكان في الإثم فقط، لذا وجب القصاص على القاتل دون الآمر.

نوقش هذا: بأنه متمكن من الامتناع، ولذلك أثم بقتله، وإنما قتله عند الإكراه ظنًا منه أن في قتله نجاة نفسه، وخلاصه من شر المكره، فأشبه القاتل في المخمصة ليأكله.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على وجوب القصاص على المُكره والمُكرَه بما يلى:

771

⁽١) شعبة مولى ابن عباس. روى عنه: ابن أبي ذئب وعدة من أهل المدينة، قال يحيى بن سعيد القطان: قلت لمالك بن أنس ما تقول في شعبة؟ فقال: لم يكن يشبه القراء، وله أحاديث كثيرة. الطبقات الكبري للإمام محمد بن سعد بن منيع بن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م، ٥/٥٢٠.

⁽٢) الحكم بن سفيان الثقفي، ويقال سفيان بن الحكم ذكره هكذا ابن عبد البر، وهو معدود في أهل الحجاز، له حديث واحد في الوضوء مضطرب الإسناد. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للإمام تقى الدين مجد بن أحمد الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢ هـ)، تحقيق: مجد عبد القادرعطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م، ٣٤٣٤.

⁽٣) حماد بن زيد بن درهم وبكني أبا إسماعيل، وكان عثمانيًا، وكان ثقة، ثابتًا، حجة كثير الحديث. الطبقات الكبري، ٢٨٦/٧.

⁽٤) المصنف في الأحاديث والآثار للإمام عبد الله بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر: مكتبة الرشد - الرباض، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م كتاب الديات، باب الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر، ٤٣٨/٥، أثر رقم ٢٧٧٨٥.

(مجنه الدراية) تصدرها كنية الدراسات الإسلامية والعربية تنبيل بدسوق العدد الناتك والعسرول ديسمبر ١٠٠١م]

أولًا: الدليل على وجوب القصاص على المُكره (بالكسر):

١- أنه تسبب في قتل المجني عليه بما يفضي إليه غالبًا؛ فأشبه ما لو ألقى عليه حية فلسعته فمات، أو ألقاه على أسد في زبية فأكله.

٢- أن الآمر في اللغة يعتبر فاعلًا في الحقيقة، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْمَرِ فِي اللغة يعتبر فاعلًا في المَّرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيَ عِنْسَآءَهُمْ ﴿(١)، ومعلوم أن فرعون لم يكن ليفعل كل أَنْهَ الْأَمْر به.

ثانيًا: الدليل على وجوبه على المُكرَه (بالفتح):

أنه قتله عمدًا وظلمًا لاستبقاء نفسه؛ فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله، ولا يجوز للإنسان أن يقتل الآخر لمصلحة نفسه؛ لأن حياته ليست بأولى من حياة الآخر (٢).

الترجيح:

والذي يبدو لي: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، لقوة أدلتهم، والله أعلم.

الغصن الثاني

التحريض على القتل ومسئولية المحرض في القانون الوضعي

الغرض من القوانين الجنائية هو عقاب مرتكب الجريمة فقط، بل إن معظم القوانين الجنائية تهدف أيضًا إلى منع الجريمة قبل وقوعها، إما بترهيب الشخص المزمع على ارتكاب الجريمة، وإما بإجهاض محاولة ارتكاب الجريمة قبل وقوعها، وقد شاهدنا في الآونة الأخيرة قيام البعض بالتحريض على ارتكاب بعض الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات، من بينها القتل، وحيث إن المساهمة الجنائية التبعية للشريك في ارتكاب هذه الجرائم وغيرها تتحقق بإحدى الطرق، والتي من بينها التحريض وفقًا لما نصت عليه المادة ١/٤٠ من قانون العقوبات على أنه: ((يعد شريكًا في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل

⁽١) سورة القصص، الآية رقم (٤).

⁽٢) المغني، ٢٦٧/٨، الممتع في شرح المقنع للإمام زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي (٢) المتوفى: ٩٥/٤، انشر: مكتبة الأسدي – مكة، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م، ٢٥/٤.

المسبب لها، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض وكذلك من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فتمت بناء على هذا الاتفاق، كما يعد شريكًا كل من أعطي الفاعل أو الفاعلين سلاحًا أو أدوات، أو أي شيء آخر مما استخدم في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخري في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها)) (١).

فالمحرض هو من يسهل ارتكاب جريمة ما، عن طريق تحريض الجاني على ارتكابها مستخدمًا وسيلة معينة، ويستوي هنا أن يكون التحريض مباشرًا أو غير مباشر موجه لشخص بعينه، أو تحريض عام موجه إلى مجموعة غير مسبوقة من الأشخاص بشرط أن تكون الجريمة التي تم التحريض على ارتكابها يعاقب عليها قانونًا، كما يتعين لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم أن تكون الجريمة تنطبق عليها عمومًا جميع شروط تواجد أركان الجريمة أي عنصريها المادي والمعنوي سالفتا الذكر، وأن يتوافر الركنان معًا.

وعليه: فالمحرض على القتل عن طريق الإنترنت مسئول، ولكن أرى أن مسئوليته ليست كاملة يترتب عليها وجوب القصاص، حتى وإن كان القتل قد تم بتحريضه؛ لعدم تصور وقوع الإكراه عن طريق الإنترنت، والقاتل هو المباشر؛ لأنه كان قادرًا على عدم تنفيذ الطلب، ولكن هذا المحرض والآمر مسئول مسئولية شرعية؛ فيعاقب تعزيرًا لكونه أعان على قتل هذا الشخص بالتحريض، والنبي على عينينه: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ» (٢).

⁽١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص: ١٤٦.

⁽۲) سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله مجد بن يزيد القزويني (المتوفى: ۲۷۳هـ)، تحقيق: مجد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة: بدون، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، ۲/،۲۲۸ حديث رقم ۲۲۲۰، السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (المتوفى: ۶۰۸هـ)، تحقيق: مجد عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثالثة ۲۰۰۳م، كتاب الجراح، باب تحريم القتل من السنة، ۱/۱۸، حديث رقم ۱۵۸۱۰.

درجة الحديث: قال ابن الملقن: "في إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف، قال البخاري والبيهقي: منكر الحديث". البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط نشر: دار الهجرة – الرباض، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

الفرع الثاني التسبب في القتل

أما الشق الثاني: فهو التسبب في القتل كما حدث في الواقعة التي معنا؛ فلا شك أنها جريمة من الجرائم التي حرمها الإسلام؛ لأن القتل محرم، وكل ما يفضى إليه يعتبر محرمًا كما تقدم.

أما عن مدى مسئولية فاعل ذلك: فالفقهاء قد تناولوا هذا المعنى تحت عنوان: القتل بالسبب، غير أن الفقهاء القدامى كانوا يصورون القتل بالتسبب في حفر البئر في طريق المجني عليه، أو دس السم له في الطعام ونحوه، وذكروا هل يجب القصاص على المتسبب، أم أنه لا قصاص عليه مع تسببه؟، خلاف بينهم على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه يقتص من المتسبب كما يقتص من المباشر، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (۱).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أنه لا قصاص على المتسبب، بل تجب الدية في هذا النوع من القتل على العاقلة، واليه ذهب الحنفية (٢).

⁽۱) النّوادر والزّيادات على مَا في المدَوّنة من غيرها من الأُمهاتِ للإمام عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني (المتوفى: ٣٨٦هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٩م، ٥٣٧/٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (المتوفى: ٣٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٩٥م، ٩٠/٣١، المغنى، ١٩٥/٥، شرح النيل وشفاء العليل، ١٩٥/٣١.

⁽۲) البناية شرح الهداية، ۱۳/۱۳، التجريد للإمام أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، نشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ٢٠٠٦م، ٥٨٠٧/١١.

الأدلـة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالأثر، والمعقول.

أولًا: الأثر:

١- روي أن رجلين شهدا على رجل عند الإمام على - ﴿ انه سرق ثم رجعا عن شهادتهما، فقال: «لَوْ أَعْلَمُكُمَا تَعَمَّدْتُمَاهُ لَقَطَعْتُ أَيْدِيكُمَا،
 وَأَعْرَمَهُمَا دِيَةَ يَدِهِ » (١).

٢- عن علي - ﴿ أَنَّهُ ضَمَّنَ رَجُلًا حَفَرَ بِئْرًا، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلًا فَمَاتِ» (٢).

ثانيًا: المعقول:

۱- أن المقتول تلف بعدوان المتسبب هذا؛ فيجب أن يضمنه كما لو جنى عليه مباشرة.

٢- أنه قتله بسبب يقتل غالبًا؛ فوجب عليه القصاص كالمكره.

دليل المذهب الثاني:

أن إزهاق روح المجني عليه لم يكن نتيجة فعل يؤدي مباشرة إلى القتل (٣).

الترجيح:

والذي تميل إليه النفس: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن الفعل الصادر من الجاني هنا فعل عمد عدوان، ولولا قيامه بالسبب المؤدي إلى القتل ما حدث القتل.

⁽١) مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب من نكل عن شهادته، ٨٨/١٠، أثر رقم ١٨٤٦٠.

⁽٢) هذا الحديث لم أجده في كتب المتون، إلا أن ابن قدامة ذكره في كتاب المغني، ٤٢٣/٨.

⁽٣) البناية شرح الهداية، ٦٣/١٣، التجريد للقدوري، ٥٨٠٧/١١.

المنجمة الدراية) تصدرها كلية الدراسات الإسدمية والعربية للبين بدسوق العدد المالك والعسرون ديسمبر ١٠٠١م

وعليه: يُسأل الشخص الذي قام بتغيير الأدوية التي يتناولها المريض في المستشفى ويعتبر في نظر الفقهاء قاتلًا، ويقتص منه، مادام قد حدث هذا منه عمدًا عدوانًا، وأرى أن المباشر هنا إن لم يثبت تورطه ومشاركته فهو معفي من المسئولية؛ لأنه لم يتوافر فيه القصد الجنائي، وأغلب من يتولى متابعة الجرعات وإعطاءها للمرضى – وهم طاقم التمريض – لا يكون لديهم الخبرة الكافية بأنواع الأدوية، بل يعطون للمرضى ما هو مسطور وواضح أمامهم في شاشات العرض، ومن ثم يمكن أن يقاس حال هذا المباشر بحال الصبي الذي لا يعقل، وأمره إنسان بقتل آخر فقتله؛ فالقصاص على الآمر دون المباشر؛ لا يعقل، وأمره إنسان بقتل آخر فقتله؛ فالقصاص على الآمر دون المباشر؛ المعدم كمال أهلية المباشر؛ لأنه ناول المريض دواء بقصد شفائه كما أن هذا هو المسطور أمامه؛ فأشبه تصرفه تصرف من لا يعقل، وأصبح كأنه آلة في يد الجاني من حيث لا يعلم؛ فلا مسئولية عليه، والله أعلم.

المطلب الثاني جريمة انتهاك الخصوصية في ضوء الفقه والقانون

من الجرائم التي يكثر ارتكابها عن طريق الأجهزة الإلكترونية المعاصرة: جريمة انتهاك خصوصية الآخرين، وذلك عن طريق اختراق البريد الإلكتروني ومعرفة ما في الصندوق الخاص من رسائل، أو عن طريق الدخول إلى الجهاز الخاص بشخص ومعرفة محتوياته، أو عن طريق التجسس والتنصت عليه، أو بأي طريق آخر يوحي به الشيطان إلى أوليائه لينتهكوا به خصوصية الآخرين.

وسواء أكان هدف هؤلاء هو مجرد إثبات قدراتهم على انتهاك خصوصية الآخرين وإثبات نجاحهم في عملية الاختراق بقصد التفاخر بين الأصحاب، أو كانوا من المحترفين وهم الفريق الأخطر؛ لأن أهدافهم سرقة المصارف وسحب الأموال من حساب العملاء، أو الولوج إلى أخطر المواقع وأكثرها

حساسية والتلاعب ببياناتها أو تدميرها، وهؤلاء لم يسلم من شرهم أعلى سدنة التكنولوجيا في العالم كميكروسوفت وياهو، ووكالة ناسا، فكل هذه الأحوال وغيرها هي انتهاك لحق الآخرين، وتعد على خصوصياتهم، وهو أمر محرم شرعًا، وبيان ذلك في الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: الاستئذان قبل دخول البيوت والعقوبة المقررة للدخول بغير إذن. الفرع الثاني: حكم النظر إلى ما بداخل البيوت بغير إذن.

الفرع الثالث: حكم التنصت والتجسس والتحسس على الآخرين.

الفرع الرابع: حكم تتبع العورات.

الفرع الأول المعقوبة المقررة للدخول بغير إذن (١) قبل دخول البيوت والعقوبة المقررة للدخول بغير إذن

وجه الدلالة: أن الله - الله - امر بالاستئذان في غير بيت الداخل، فقال - الله - الله تستأنسوا أي تستأذنوا، وهذا عام في بيوت الأقارب وغيرهم، والدليل على ذلك: سبب نزول هذه الآية، وهو ما رواه الطبري وغيره

⁽١) الاستثذان في اللغة: الاستعلام، تقول آذَنتُه بكذا، أي أعلَمْتُه، وكذلك آنست مِنْهُ كذا وكذا: أي عَلِمْتُ منه، ومنه قوله تعالى: (قَإِنْ آنَسْتُم منهم رُشْداً) أي علمتم. لسان العرب، ١٦/٦.

وفي الاصطلاح: "طلب الإذن من أهل البيت بالدخول". تفسير الماتريدي للإمام محجد بن محمود أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٧/٥٤٠.

⁽٢) سورة النور، الآيتان رقم (٢٧، و ٢٨).

ولا يحل الدخول إلى هذه البيوت قبل الإذن باتفاق الفقهاء، سواء أكان باب البيت مفتوحًا أم مغلقًا، وسواء أكان فيه ساكن أم لم يكن؛ لأن للبيوت حرمتها، فلا يجوز أن تنتهك هذه الحرمة، ولأن الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة، بل لأنفسهم ولأموالهم لأن الإنسان كما يتخذ البيت سترًا لنفسه: يتخذه سترًا لأمواله، وكما يكره اطلاع الغير على نفسه: يكره اطلاعه على أمواله (٢).

⁽۱) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي للإمام محجد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (۱) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤هـ ١٩٦٤م، ٢١٣/١٢، تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف بديوي، نشر: دار الكلم الطيب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٢٩٨٧٤.

⁽٢) قال الإمام القرطبي رحمه الله: "مد الله - ﷺ - التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس وهو الاستئنان، قال ابن وهب: قال مالك: الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان وكذا في قراءة أبي وابن عباس وسعيد بن جبير: (حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها). وقيل: إن معنى: (تستأنسوا) تستعلموا، أي تستعلموا من في البيت. قال مجاهد: بالتتحنح أو بأي وجه أمكن ويتأنى قدر ما يعلم أنه قد شعر به، وبدخل إثر ذلك". تقسير القرطبي، ١٦٣/١٢.

رسول الله - ﷺ - : «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا» (١).

فهذه النصوص تدل على وجوب الاستئذان، وعدم جواز الدخول، ولا النظر في بيت الآخر إلا بإذنه، وهذا أعظم دليل على احترام الإسلام لخصوصية الآخرين.

أما عقوبة من ينتهك خصوصية الغير بالدخول بغير إذن: فلا شك أن الإسلام قد اعتبر ذلك فعلًا محرمًا – كما تقدم – وإذا كان هذا أمرًا محرمًا؛ فإنه تجوز العقوبة عليه في الدنيا؛ لأن من حق ولي الأمر أن يعزر بما يرى فيه المصلحة، عملًا بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن: ((تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)) (٢)، وأي مصلحة أعظم من أن يحافظ الناس على الرعية منوط بالمصلحة) ويحفظ لهم بيوتهم وحرماتهم من أن ينتهكها غيرهم؟ ... وسنرى بعد قليل أن من ينظر في بيت الغير دون إذنه أنه تجوز عقوبته، كما نصت على ذلك بعض الأحاديث النبوية، وإذا كان من ينظر في بيت الغير من غير إذن أولى من غير إذنه خارت عقوبته بهذا الشكل؛ فإن من يدخل البيت بغير إذن أولى بهذه العقوبة؛ لأنه نظر وزبادة، ولولى الأمر أن يعاقبه بما يرى فيه المصلحة.

وقد نصت المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات المصري على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، كل من دخل بيتًا

⁽۱) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب استثذان المملوك والطفل في العورات الثلاث واستثذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات، ١٥٧/٧، حديث رقم ١٣٥٥٨.

درجة الحديث: "مرسل"، قال ابن حجر: "إسناده صحيح، إلا أنه مرسل". المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للإمام أحمد بن علي بن مجد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، نشر: دار العاصمة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠١٠م، ١/١١٦.

 ⁽۲) المنثور في القواعد الفقهية للإمام بدر الدين محجد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ۷۹۶هـ) نشر: وزارة
 الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ۱٤٠٥هـ – ۱۹۸۵م، ۲۰۹/۱.

مسكونًا، أو مُعدًا للسكن، أو في أحد ملحقاته، أو سفينة مسكونة، أو في محل معد لحفظ المال، وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصدًا من ذلك منع حيازته بالقوة، أو ارتكاب جريمة فيها، أو كان قد دخلها بوجه قانوني، وبقى فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر)) (١).

فمن ينتهك حرمة المنازل يعاقب بعقوبة رادعة، وهذا دليل على مراعاة خصوصية الآخرين، وعدم جواز انتهاكها شرعًا وقانونًا.

الفرع الثاني حكم النظر إلى ما بداخل البيوت بغير إذن

النظر إلى ما بداخل بيوت الآخرين أمر اعتبرته الشريعة الإسلامية محرمًا، ولا يجوز لأحد أن يقدم عليه؛ لأنه من باب التجسس المحرم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ (٢) وهو نهي، والنهي يفيد التحريم عند عدم وجود القرينة الصارفة له، ولم توجد هنا.

وقد وضع الإسلام من التوجيهات ما يكفي لمنع وقوع مثل هذه الجريمة، ولكن بعض ذوي النفوس الخبيثة لا تكفيهم مثل هذه التوجيهات، بل يحتاجون إلى عقوبة عاجلة لمنعهم من اقتراف هذه الجرائم، فعن سهل بن سعد - ﴿ وَاللَّهُ مَنْ جُحْرِ فِي حُجَرِ النبي - ﴿ وَمِعه - ﴿ مِدْرًى (٣) يَحُكُ بِهِ رَأْسَهُ فقال النبي - ﴿ وَمَعَ اللَّهُ فَالَ النبي - ﴿ وَمَعَ اللَّهُ فَي عَيْنِكَ، إِنَّا النَّهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّا النَّهُ فَقَالَ النبي - ﴿ وَاللَّهُ النَّهُ فَقَالَ النبي - ﴿ وَاللَّهُ النَّهُ اللَّهُ ال

⁽۱) بحث منشور على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) موقع المصري اليوم، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠م بعنوان: عقوبات انتهاك حرمة أملاك الغير.

⁽٢) سورة الحجرات، جزء من الآية رقم (١٢).

⁽٣) الْمِدْرَى والْمِدْرَاةُ: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. لسان العرب، ٢٥٥/١٤.

⁽٤) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، $^{8}/^{0}$ ، حديث رقم 1 ٦٢٤.

وعن أبي هريرة - ﴿ ان رسول الله - ﴿ الله عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحِ ﴾ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ: خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ؛ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحِ ﴾ (١).

وقد اختلف الفقهاء في هذه الأحاديث وغيرها مما ذكر في هذا الشأن، هل يعمل بها على ظاهرها، أم أنها جاءت لمجرد الزجر والتنفير من فعل ذلك؟. تحربر محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المطلع إذا تجسس ثم انصرف بعد ذلك؛ فليس للمطلع عليه أن يفقأ عينيه، ولكنهم اختلفوا في وجوب الضمان عليه، إذا رمى الناظر – كما ورد في الحديث – ففقاً عينه، هل يضمن في هذه الحالة أم لا؟، وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه Y يجوز رمي الناظر إلى ما بداخل البيت، وإن رماه ففقاً عينه فعليه الضمان، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (7)، والمالكية (7).

⁽١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اقتص دون السلطان، ٧/٩، حديث رقم ٦٨٨٨.

⁽۲) رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٩م، ٥٥٠/٥، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للإمام يوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين الملَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، نشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ١٢٨/٢.

⁽٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين محيد بن محيد المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١١٤١هـ – ١٩٩٢م، ٢٢٢٦٦ المختصر الفقهي للإمام محيد بن محيد بن عرفة (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، نشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور بمصر، الطبعة: الأولى، ٢٠١٤م، ٢٩٦/١٠.

يرى أصحابه أنه يجوز فقاً عين المطلع ورميه حال الاطلاع، ولا ضمان على من فعل ذلك، وإلى هذا ذهب الشافعية (1)، والحنابلة (1)، والظاهرية (1)، والإمامية (1).

الأدلـة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر.

أولًا: السنة النبوية:

قال النبي - ﴿ اللهِ اللهُ وَأَنِي مَسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثِ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» (٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن عصمة الإنسان لا تسقط إلا بواحد من هؤلاء الثلاثة، أما ما عداها فيحرم الاعتداء على المسلم فيها؛ فتبقى على أصلها وهو الحرمة.

ثانيًا: الأثر:

روي عن علي بن أبي طالب - ﴿ - أنه قال: «فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ» (٦).

⁽۱) الأم للإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (المتوفى: ۲۰۶ه)، نشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، ۱۲۱۰هـ ۱۹۹۰م، ۳٤/٦ أسنى المطالب، ۱۲۹/۶.

 ⁽۲) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية للإمام إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي (المتوفى: ۲۰۱ه)، نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ۱٤۲٥هـ – ۲۰۰۲م، ۲۳۵۱/۷.

⁽٣) المحلى بالآثار ، ٧/٨٥.

⁽٤) جواهر الكلام، ٤٤/٥٧، الخلاف للإمام أبي جعفر مجد بن الحسن الطوسي (المتوفي: ٢٠٠هـ) نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية – إيران، الطبعة: بدون طبعة، ٢٦٣/٨.

⁽٥) سبق تخريجه، ص: ٢٨.

⁽٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب العين، ٣٢٦/٩، أثر رقم ١٧٤٠٩.

نوقش هذا الاستدلال: بأنه لا صحة للاستدلال بأن العين فيها نصف الدية على عدم جواز رميها؛ لأن هذا لا ينافي ما سبق ذكره؛ فإن العين فيها نصف الدية عندما يصونها صاحبها، كما أن اليد فيها نصف الدية، ولكن عندما يسرق بها صاحبها؛ فإنها تقطع في ربع دينار، على أن هذا الخبر فيه مقال، يقول ابن حزم الظاهري – رحمه الله – : ((دية العين والعينين لم يأت إلا في صحيفة عمرو بن حزم، وخبر رجل من آل عمر، وخبر مكحول وطاووس، وكلها لا يصح منها شيء)) (۱).

دليل المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بأحاديث الباب المتقدمة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين: الوجه الأول: أن هذه الأحاديث منسوخة وكانت قبل نزول قوله - و و و و عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثّلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ مِ (٢)، والخبر إذا كان مخالفًا لكتاب الله - و الله على يجوز العمل به مطلقًا.

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث ليست على ظاهرها، بل خرجت على وجه الوعيد لا على وجه الحتم، وكأنه - والد بها الزجر فقط، حتى لا ينظر بعدها في بيت غيره، وبتورع عن مثل فعلته هذه.

الترجيح:

يتضح مما سبق أن أدلة الفريقين لم تسلم من المناقشة الواردة عليها: لكن الذي يميل إليه الباحث: هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من وجوب الضمان على الرامي؛ لأنه إذا أُبيح ذلك في زمن النبي - الله و فلا شك أن تغير الأزمنة ووجود القضاة والجهات المختصة بفض النزاع تجعل أصحاب البيوت في غني عن فعل مثل هذه الأمور تورعًا، حتى لا يحدث بعد هذا الفعل ما لا يحمد عقباه، والله أعلم.

⁽١) المحلى بالآثار، ١١/٣٠.

⁽٢) سورة النحل، جزء من الآية رقم (١٢٦).

الفرع الثالث

حكم التنصت والتجسس والتحسس على الآخرين

ومما يؤكد ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد والجماعات: ما حمله الإسلام من تعاليم سامية تنهي عن التنصت (1)، أو التجسس (1)، أو التحسس (1).

قال الله - ﴿ ﴿ إِنَّا أَيُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الطَّنِ إِثْمُ وَ لَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (٤). وعن أبي هريرة - ﴿ الطَّنِ إِثْمُ وَ لَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم الطَّنَ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا » (٥).

وإذا كان هذا قد ورد في حديث يتسمعه الإنسان عن غيره من غير إذنه: فمن باب أولى أن يُحرم الإسلام انتهاك الخصوصية في مجال المواقع الإلكترونية، أو الأسرار المالية لشخص، أو الاعتداء على حسابه الإلكتروني، أو العبث ببياناته الشخصية.

واختلف الفقهاء في عقوبة المتسمع الدنيوية هل يلحق بمن نظر إلى ما بداخل بيت الغير أم لا؟ قولان: ويميل الباحث إلى اختيار أنه لا يلحق به؛ لأن الإنسان يتأذى برؤية الغير إلى محارمه أكثر من سماعه لأسراره، ولكن لولى

⁽١) التنصت: من أَنْصَتَ إِنْصَاتًا أي اسْتَمَعَ، يقال: أَنْصَتَ الرجل القارِئ ضُمِّنَ سَمِعَهُ، وَنَصَتَ له يَنْصِتُ من باب ضرب أي سكت مُسْتَمِعًا. المصباح المنير، ٢٠/٢.

⁽٢) التجسس: التتبع، يقال: جسِّ الأخبار وتجسسها: إذا تتبعها، ومعناها: البحث عن بواطن الأمور ومنه الجاسوس؛ لأنه يتتبع الأخبار، ويفتش عنها. لسان العرب، ٣٨/٦.

⁽٣) التحسّس: التسمّع والتبصّر، والتجسّس البحث عن العورة، وقيل: التحسس بالحاء أَن يتبع الأخبار لنفسه، والتجسس بالجيم أَن يطُلب ذَلك لغيره. لسان العرب، ٢٠/٦.

⁽٤) سورة الحجرات، جزء من الآية رقم (١٢).

⁽٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب النهى عن التحاسد والتدابر، ١٩/٨، حديث رقم ٢٠٦٤.

الأمر أن يعزره بما يراه مناسبًا؛ لمنعه عن مثل هذا الجرم، وقد ورد أن النبي - ﷺ - نفى الحكم بن أبي العاص من المدينة إلى الطائف؛ لأنه كان يتسمع سر النبي - ﷺ - ويطلع عليه من باب بيته (١).

وقد حرص القانون المصري على حماية السرية في الحياة الشخصية، حيث كفل سرية المكالمات الهاتفية، والمراسلات البريدية والبرقية، وأنه لا يجوز إخضاعها للمراقبة أو التوقيف، حيث نصت المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك إذا قام بأحد الأعمال التالية (٢):

- ١- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق الهاتف.
- ٢- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص)).

ولكن اختلف القانونيون في تفسير استراق السمع، هل يشترط أن يكون بآلة أم يشتمل على استراق السمع ولو كان بأذن مجردة؛ فمن قال إن الاستراق يقع ولو بالأذن المجردة: ذهب إلى أن القانون لا يشترط أداة معينة لوقوع الجريمة، ولا يكتفي أيضًا بالتسجيل والنقل دون ذكر استراق السمع، ومن قال إن الاستراق لابد أن يكون بآلة: ذهب إلى أن القواعد العامة للقانون الجنائي الذي يحظر التوسع في التجريم، بالإضافة إلى أن نص المادة السابقة يقول: ((من الأجهزة أيًا كان نوعه))؛ فهو يشير إلى جهاز.

⁽۱) الوافي بالوفيات للإمام صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، نشر: دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٧٠/١٣.

⁽٢) بحث منشور على (الإنترنت)، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١م، بعنوان: التجسس - تسجيل المكالمات الهاتفية وإفشاء الأسرار - بين التحريم والإباحة، موقع: http://www. parlmany.com.

كما أن هناك معيارين لتحديد الخصوصية: فهناك معيار طبيعة الحديث بغض النظر عن المكان كما هو الحال في القضاء السويسري والأمريكي، ولكن من المشترط أن يتم استخدام أداة أو جهاز لاستراق السمع، ويميل أكثر القانونيين إلى اعتبار المكان وبالتالي يعتبر الحديث في المنزل خاصًا ولو كان في شأن عام.

الفرع الرابع حكم تتبع العورات

الدين الإسلامي يحترم الخصوصية، ويعمل على صيانتها، لذا جاءت نصوصه صريحة في النهي عن تتبع العورات، وتوعد من يفعل ذلك بالعقاب؛ فعن عبد الله بن عمر - ﴿ وَالْ صعد رسول الله - ﴿ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: ﴿ يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَغْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِه» (١).

واختراق المواقع الإلكترونية، والاطلاع عليها: هو خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرماتهم، وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون في أن يطلع عليها غيرهم، والنبي - ﷺ - قد نهى عن ذلك كما تقدم.

⁽۱) الجامع الكبير – سنن الترمذي للإمام محبد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (۱) الجامع الكبير – بيروت، ۱۹۹۸م (المتوفى: ۲۰۲۹ه)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ۱۹۹۸م كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ۲۶۲۳، حديث رقم ۲۰۳۲. درجة الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن غربب". سنن الترمذي، ۲۶۲۳.

المطلب الثالث

جريمة انتحال الشخصية في ضوء الفقه والقانون

من الجرائم التي يكثر ارتكابها عن طريق أجهزة التقنية المعاصرة ((جريمة انتحال الشخصية))، إذ يقوم شخص ما عن طريق انتحال شخصية آخر بالحصول على الكثير من المعلومات، أو الصور، أو البيانات الشخصية، وقد يتم توظيف هذه البيانات في أغراض غير مشروعة، كالحصول على أموال العملاء، أو أن يقوم شاب مثلًا بانتحال صفة فتاة حتى يخدع الفتيات ويبدأ بالكلام معهن، أو الحصول على معلوماتهن، وقد يحدث العكس أيضًا، وغير ذلك، وهذه التصرفات كلها بلا شك محرمة لما يلى:

- ١- أنه كذب وتزوير وتضليل، وهذا مما حرمته شريعة الإسلام.
- ٢- أن هذه العملية فيها اعتداء على ممتلكات الآخرين وحقوقهم المادية والمعنوية.
- ٣- أنها تلحق بالفرد والمجتمع أضرارًا فادحة كتشويه سمعة الشخص، أو سبه، أو قذفه، أو الاستيلاء على ممتلكاته، كما أنها تساعد على اختفاء المجرم الحقيقي واتهام البريء، وهذا بدوره يؤدي إلى شيوع الجريمة في المجتمع وإضطرابه.

ومن مبادئ الشريعة أنها جاءت لمنع الضرر إذ يقول النبي - ﷺ - : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (١). فكل ما فيه ضرر فهو محرم، وفي هذا من الأضرار ما لا يخفى على أحد.

⁽۱) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، ٢٦/٢، حديث رقم ٢٣٤٥. درجة الحديث: قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ". المرجع السابق، ٢٦٢/٢، حديث رقم ٢٣٤٥.

ويقول النبي - ﴿ ايضًا: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ طِبِّ فَهُوَ ضَامِنٌ» (١). فأخبر النبي - ﴿ ان هذا الشخص ضامن لما نتج عن فعله من أضرار، مع أنه من المقرر أن الطبيب لا يضمن إلا في حالة تعمد الإضرار أو التقصير، ولكن لما كان هذا منتحلًا صفة الطبيب: صار ضامنًا ومحاسبًا عن كل الأضرار التي نتجت عن فعله، وما ضمن إلا لأنه انتحل صفة الغير؛ فدل ذلك على عدم جواز فعله هذا.

ومن الناحية القانونية فقد نصت المادة (٣٦) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م على أنه: ((يعاقب بغرامة لا نقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، كل حائز، أو متحكم، أو معالج، جمع أو عالج أو أفشى أو أتاح أو تداول بيانات شخصية معالجة إلكترونيًا، بأي وسيلة من الوسائل، في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو بدون موافقة الشخص المعنى بالبيانات، كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية أو أدبية، أو بقصد تعريض الشخص المعنى بالبيانات الخطر أو الضرر)).

⁽۱) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، حديث شعبة، ٢٣٦/٤ حديث رقم ٧٤٨٤. درجة الحديث: قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ". المستدرك، ٢٣٦/٤.

المطلب الرابع

جريمة الاعتداء على المعلومات الشخصية

يقصد بالجرائم المعلوماتية: جرائم الإنترنت، حيث يتم استخدام الحاسب الآلي ((Computer-related crimes)) كأداة لتحقيق الكثير من الغايات غير القانونية، مثل عمليات الاحتيال، أو سرقة الملكية الفكرية، أو انتهاك الخصوصية، وقد ازدادت معدلات حدوث الجرائم المعلوماتية، لا سيما في السنوات الأخيرة، وذلك للاعتماد على الحاسب الآلي، والشبكات العنكبوتية في المؤسسات الحكومية، وغيرها من المؤسسات التجارية والصناعية والطبية وغيرها، ويتم معظم تلك الجرائم المعلوماتية من خلال أفراد أو مؤسسات غير حكومية، أو منظمات إرهابية.

ولم يحدد قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م تعريفًا للجرائم المعلوماتية، وعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: ((الجرائم التي تلعب فيها بيانات الحواسب الآلية والبرامج المعلوماتية دورًا رئيسيًا)) (١).

ومن أبرز الجرائم التي تقع على المعلومات ما يُعرف بجريمة السرقة الإلكترونية والحديث عنها مفصلًا سيكون في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: مفهوم السرقة الإلكترونية.

الفرع الثاني: مدى تطبيق وصف المالية على المعلومات الإلكترونية.

الفرع الثالث: صناعة الفيروسات ونشرها إلكترونيًا.

⁽۱) د. أشرف محجد الدريني، جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات، بحث منشور بمجلة روح القوانين – جامعة المنصورة، المجلد ٣٣، العدد: ٩٥، يوليو ٢٠٢١م، ص: ١٢.

الفرع الأول مفهوم السرقة الإلكترونية

السرقة في اللغة: الأخذ خفية، يقال: سَرَقَ يَسْرِقُ من باب ضرب يضْرب فهو سارق، ومعناها لغة: أخذ الشيء من الغير خُفْيَة بغير إذنه، مالًا كان أو غيره (١).

وفى اصطلاح الفقهاء:

عرفها بعضهم بأنها: ((أخذ مكلف خفية، قدر عشرة دراهم مضروبة، محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة)) (٢).

أما السرقة الإلكترونية: ((فهي استخدام الوسائط الحاسوبية وشبكات الإنترنت، لأخذ مال متقوم مملوك للغير، بلغ نصابًا، خفية من حرز مثله، من غير شبهة ولا تأويل)) (٣).

فمحل الاعتداء في السرقة الإلكترونية: قد يكون هو الكيان المعنوي للحاسب الآلي ويتم هذا غالبًا بالقيام بنسخ البرامج الكمبيوترية من غير إذن منتجها، أو محاولة فك شفراتها، وقد يكون بتوظيف هذه الوسائط الحاسوبية للاستيلاء على مال الغير وسرقته وبالنظر إلى هذه الجريمة يتضح أنها إما أن تكون اعتداء على حق المؤلف، أو حق صاحب الفكرة التي عرف بها، وقد أصبح كل حق من هذه الحقوق يمثل قيمة مالية كبيرة، وإما أن تكون جريمة سرقة عادية لكن استخدمت التقنية المعاصرة فيها، وهي إن تمت بهذه الصورة فلا تختلف كثيرًا عن الجريمة العادية، وبطبق عليها أحكامها.

⁽۱) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للإمام قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي (۱) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ۲۰۰٤م، ص: ٦٣.

⁽٢) العناية شرح الهداية، ٥/٤٥٣، مواهب الجليل، ٦/٦٠٦، المغني، ٩/١٠٤.

⁽٣) د. ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية، نشر: دار النفائس- الأردن، ٢٠١١م، ص: ٤٨ د. أحمد عيد عبد الحميد، الرؤية الفقهية لتأصيل الجرائم الإلكترونية، ٨٠.

الفرع الثاني

مدى تطبيق وصف المالية على المعلومات الإلكترونية

المال في اللغة: ما ملكته من كل شيء يقال: مِلْتَ وبَمَوَّلْتَ واسْتَمَلْتَ: كثر مالك (١).

أما المال في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعًا لاختلاف أعرافهم فيما يُعد مالًا وما لا يُعد، إذ المال ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف.

أولًا: مفهوم المال عند فقهاء الحنفية:

(ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولًا كان أو غير منقول)) ($^{(7)}$.

وعلى هذا يمكن استخلاص عناصر المال عند الحنفية فيما يلى:

- ١- أن يكون الشيء منتفعًا به عادة، بأن يميل إليه الطبع فلا تعافه النفوس كالمئة.
- ٢- أن يكون للشيء قيمة مادية بين الناس مما يجرى فيه التصرف والبذل.
- ٣- أن يكون الشيء قابلًا للادخار لوقت الحاجة، وهذا قيد يخرج المنافع والحقوق.

نوقش هذا الاتجاه:

بأنه لا يُعَبَّر عن حقيقة المال شرعًا؛ لأن من الأموال ما لا يمكن ادَّخاره مع بقاء منفعته كالفاكهة والخضروات، ومنها ما لا يميل إليه الطبع، بل يعافه

⁽۱) القاموس المحيط للإمام مجد الدين محجد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ۸۱۷هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثامنة، ۱۶۲۱هـ – ۲۰۰۰م، ص: ۱۰۰۹، تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد بن عبد الرزّاق الزّبيدي (المتوفى: ۱۲۰۰هـ)، نشر: دار الهداية – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ۲۷/۳۰.

⁽٢) البحر الرائق، ٥/٢٧٧، رد المحتار على الدر المختار، ٥٠١/٤.

ولا يقبله مع أنه مال كبعض الأدوبة، ومن الأموال كذلك: ما لا يمكن ادخاره أصلًا، لكونه منفعة بحتة أو شيئًا غير مادي كالحقوق المالية، وهذه ليست أموالًا عند الحنفية.

ثانيًا: مفهوم المال عند جمهور الفقهاء:

لقد جاء المال بتعريفات متعددة عندهم أبرزها أنه: ((ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعًا الانتفاع به في حال السعة والاختيار ، وبلزم متلفه الضمان)) ^(۱).

وعلى هذا يمكن استخلاص عناصر المال عند الجمهور فيما يلى:

١- أن تكون له قيمة شرعًا؛ فما لا قيمة له لا يُعد مالًا قط.

٢- أن تكون حيازة ذلك الشيء ممكنة، ولذلك لا يُعد الهواء من الأموال.

٣- أن يكون مما ينتفع به شرعًا، فلحم الميتة والطعام الفاسد لا يعدون أموالًا.

وبرى الباحث: أن تعريف الجمهور للمال هو الأولى بالقبول والرجحان؟ لأنه يدخل فيه ما يقبل الحيازة، وما لا يقبل كالمنافع والحقوق؛ فيدخل فيه كافة أفراد المال.

وبالنظر إلى ما سبق من خلاف بين الفقهاء فيما يُعد مالًا وما لا يُعد مالًا: يمكن تخريج وصف المالية على المعلومات عندهم في مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن المعلومات ليست مالًا - تخريجًا على رأى فقهاء الحنفية - لأنهم يشترطون في المال أن يكون ماديًا ذا وجود خارجي، والمعلومات

⁽١) الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن مجد الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، نشر: دار عثمان بن عفان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م، ٢/٣٢، الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ه)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م، ص: ٣٢٧، كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ، ١٤٦/٣.

ليست ذات وجود مادي خارجي؛ فهي لا تزيد عن كونها منفعة، والمنفعة عندهم ليست أموالًا (١).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن المعلومات تعتبر مالًا - تخريجًا على رأي جمهور الفقهاء - وذلك للأسباب التالية:

- ١- أنهم لا يشترطون في المال أن يكون ماديًا ذا وجود خارجي، بل
 اعتبروا المنافع أموالًا (٢)؛ فعلى فرض أن المعلومات ليست مالًا، بل
 هى منفعة؛ فهى بهذا الاعتبار تُعد مالًا.
- ٢- أن المعلومات ينتفع بها شرعًا وعادة، ولها قيمة مادية في أعراف
 الناس وعادتهم، وهذا من ضوابط المالية عند الفقهاء.

الترجيح:

لا شك أن الأولى بالقبول والرجحان – بناءً على التخريج السابق – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، الذين يرون مالية المعلومات، نظرًا لقيمتها الاقتصادية، حيث إنها باتت تمثل أكثر الموجودات المهمة للمؤسسات والشركات، وهي تخضع لقوانين حماية الملكية الفكرية، والله أعلم.

ثمرة الخلاف في المسألة:

تظهر ثمرة الخلاف بين الفقهاء في مدى تطبيق حد السرقة على سارق المعلومات الإلكترونية، كسرقة الفكرة الخاصة بتشغيل برنامج معين، أو القيام بالتلاعب بنظام حمايته مما أفقده القدرة على الاحتفاظ بسعره، أو بكيفيته التي اخترع عليها؛ هل تقطع يده لكونه سرق شيئًا يُعد مالًا أم لم تقطع يده لذلك؟، جواب ذلك في الغصنين التاليين:

⁽۱) المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأثمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٠٠/١.

⁽٢) بداية المجتهد، ٤/١٢٠، كشاف القناع، ٣/٢٧، المحلى بالآثار، ٣٧٢/٨.

الغصن الأول: شروط السرقة عند الفقهاء.

الغصن الثاني: مدى تطبيق حد السرقة على سارق المعلومات الإلكترونية.

الغصن الأول شروط السرقة عند الفقهاء

إن المتأمل في كلام الفقهاء عن السرقة يجد أنهم قد اشترطوا شروطًا معينة حتى تكيف الجريمة بأنها سرقة، منها: أن يكون المسروق مالًا متقومًا، وأن يكون قد بلغ النصاب المحدد شرعًا، وأن يكون معصومًا، وأن يكون في حرز مثله (۱)، وعليه سوف أُعلق على الشرط الأخير فقط؛ لأنه هو الذي يتعلق بمسألتنا – فأقول وبالله التوفيق – : إن من شروط إقامة الحد على السارق: أن يأخذ المال من حرز مثله، وبيانه تفصيلًا على النحو التالى:

الحرز في اللغة: الموضع الذي يحفظ فيه الشيء، تقول: أَحْرَزْتُ الشيءَ الشيءَ أُحْرِزُهُ إِحْرَازًا: إذا حفظته وضممته إليك، وصنته عن الأخذ (٢).

وفى اصطلاح الفقهاء:

يمكن تعريفه بأنه: ((ما يصير به المال محرزًا عن أيدي اللصوص))، قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله – : ((والأشبه أن يقال في حد الحرز: إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر، وما أشبه ذلك)) ($^{(7)}$.

⁽۱) بدائع الصنائع ۲۹/۷، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: ۲۳۰۰هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، ۳۳۳/۶، المغنى، ۲۰۷۹.

⁽٢) لسان العرب، ٥/٣٣٣، النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات بن مجد بن الأثير (المتوفى: ٢٠٦هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩م، ٢٦٦١.

⁽٣) بداية المجتهد، ٢٣٢/٤.

فاتضح مما سبق: أن حرز المثل هو المكان الذي من شأنه أن تحفظ فيه الأموال عادة حتى لا تتعرض للسرقة أو الاعتداء عليها من قبل الغير، والفقهاء متفقون على أن تحديد الحرز مرجعه إلى العرف والعادة، قال الإمام الغزالي – رحمه الله – : ((والحرز ما لا يُعد المالك أنه مضيع لماله فيه، ومرجعه العرف؛ لأنه ليس له ضابط لغة ولا شرعًا، كالقبض في المبيع، والإحياء في الموات، والعرف يتفاوت، ولذلك فهو يختلف باختلاف الأحوال والأوقات)) (۱)، وبعض الفقهاء – كابن حزم – لم يعتبر الحرز، ولم يشترطه، وأوجب القطع على كل ما يُسمى سرقة، حتى ولو لم يخرج به من الحرز (۱).

فمن جملة ما سبق يتضح أن الحرز لابد له من توافر شرطين:

الشرط الأول: العرف - أي تعارف الناس على أنه حرز، فيترك أمر تحديد الحرز إلى الناس، فيحدد حرز كل شيء بحسبه، كما تعارفوا على أنه حرز للشيء اعتبر حرزًا له ويدخل في هذا: (طرق الحفظ الإلكتروني)، ككلمة السر، وبرامج الحماية.

الشرط الثاني: عدم تفريط المجني عليه في إحكام الحرز، فالمال المحرز هو: ما لا يُعد صاحبه مضيعًا له.

الغصن الثاني

مدى تطبيق حد السرقة على سارق المعلومات الإلكترونية

تعارف الناس في زماننا على تخزين المعلومات الهامة في أجهزة الحاسب الآلي وفي الصفحات الخاصة على الشبكة الدولية، وتعارفوا على أن هذا مكانًا آمنًا لحفظ المعلومات لسهولة استدعائهم لها في أي مكان وفي أي وقت؛ فيعتبر هذا حرزًا بالنسبة لها، كما أن صاحب هذه المعلومات يضع

⁽١) حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، نشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٧م، ١٩١٤.

⁽٢) المحلى بالآثار، ٢١/٩٠٦.

الاحتياطات اللازمة لتأمين معلوماته عن طريق وضع رقم سري، أو كلمة مرور ونحوها؛ فيأتي السارق ويحاول الدخول إلى هذه المعلومات، عن طريق كسر نظام الحماية، أو معرفة الرقم السري بطرق مختلفة وهذا يدل على أن من أودع المعلومة على جهاز الحاسوب قد أراد حمايتها بما فعله من نظم للحماية، مما يدل على أنه يريد التحفظ والصون، وعدم التفريط في حفظ ماله.

فتوافر في المسروق هنا ركن المالية؛ لأن المعلومات تعتبر مالًا معنويًا ذا قيمة اقتصادية كبيرة، بدليل: أن الدعامة الفارغة من هذه المعلومات لا تساوي إلا مبلغًا زهيدًا جدًا، ولكن بعد أن تسجل عليها هذه المعلومات تصبح ذات قيمة عالية تصل إلى آلاف الجنيهات، وربما الملايين من الدولارات.

فالمعلومات التي توجد في ذاكرة أجهزة الحاسب الآلي – وخاصة للبنوك – تعتبر أموالًا معنوية، والدخول والاطلاع عليها يعتبر انتهاكًا لعنصر المالية فيها؛ لأنه بدخوله يمكنه تغييرها بالزيادة أو النقص أو الحذف؛ فتوافر هنا ركن المالية والحرز بضوابطه من كونه متعارفًا عليه، وعدم تغريط صاحبه في حفظه؛ فينبغي أن يأخذ حكم السرقة العادية، من حيث إقامة الحد على السارق، وتطبيق العقوبات الشرعية المتعارف عليها في هذه السرقة، بل قد يعتبر تطبيق الحد هنا من باب أولى، نظرًا لخطورة الجريمة هنا عن جريمة السرقة العادية؛ فمعظم جرائم السرقة الإلكترونية تكون المبالغ المسروقة فيها أضعاف مضاعفة لما يمكن أن يحصل عليه السارق في الأحوال العادية، كما أن هذه الجريمة يصعب كشفها، بخلاف الجرائم العادية؛ فينبغي أن تكون هناك أحكام مشددة للعقوبة، أو على الأقل أن تأخذ هذه الجريمة نفس أحكام الجريمة العادية.

وفى هذا الصدد: تنص المادة (٢٣) من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف

جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات، أو غيرها من أدوات الدفع الالكترونية، كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من استخدم الشبكة العنكبوتية قاصدًا من ذلك الحصول على أموال الغير، أو ما تتيحه له من خدمات)) (۱).

الفرع الثالث صناعة الفيروسات ونشرها إلكترونيًا

من الجرائم التي تعتبر اعتداءً مباشرًا على المعلومات: ما يقوم به المجرمون الإلكترونيون من صناعة فيروسات (٢) أو برامج، تهدف إلى اختراق أجهزة الآخرين وتدمير المعلومات التي بها، أو إصابة هذه الأجهزة بالشلل، لعدم قدرتها على القيام بالمهام المنوطة بها.

وتعتبر هذه الجريمة من أشهر الجرائم انتشارًا؛ فهي تنتقل بسرعة بالغة من جهاز إلى آخر، وقد تدمر فيما لا يزيد عن دقائق معدودة مئات الآلاف من الأجهزة، وقد يكون هدف هذا الشخص إثبات قدرته التدميرية والاختراقية، أو يكون هدفه سياسيًا بقصد تدمير معلومات جهة ما، حتى تضيع المعلومات المخزنة عندهم، وقد يكون هدفه اقتصاديًا، إما عن طريق ابتزاز الجهات، وإما عن طريق علاج الأجهزة من الفيروس فيعمل على نشره حتى يضطر الناس إلى شراء برنامج العلاج أو الحماية منه.

⁽١) د. أشرف الدريني، جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات، ص: ١٥.

⁽٢) برنامج صغير يتم إدخاله على الحاسب الآلي من غير علم المستخدم بغرض تدمير بعض أو جميع البرامج. مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥م، بعنوان: فيروسات الحاسوب - أنواعها وطرق الوقاية منها، نُشر على موقع: https:drive.uqu.edu.sa.

وكل هذه الأفعال لا يقرها عقل ولا منطق ولا دين، والغرض منها إلحاق الضرر بالآخرين؛ فهي إفساد في الأرض، والله - ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنينَ ﴾ (١).

قال ابن كثير - رحمه الله -: ((نهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح؛ فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك: كان أضر ما يكون على العباد؛ فنهى تعالى عن ذلك وأمر بعبادته ودعائه)) (٢).

فما يقوم به المجرم من صناعة أو نشر الفيروسات يدخل في جرائم الإفساد في الأرض التي حرمها الإسلام، ورتب عليها عقوبة تنفذ بحسب مقدار الجرم والضرر.

وفي هذا الصدد: تنص المادة (٧٥) من قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه، ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عطل أو أتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية، أو جزءًا منها، وكان ذلك ناشئًا عن إهماله، أو رعونته، أو عدم احترازه، أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة؛ فإذا وقع الفعل عمدًا تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال بحق التعويض في الحالتين)) كما نصت المادة (٢٦) على أنه: ((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اخترق أو حاول اختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة بأية صورة من الصور)).

⁽١) سورة الأعراف، الآية رقم (٥٦).

⁽۲) تفسیر ابن کثیر، ۳/۵۸۵.

المطلب الخامس

جريمة إفشاء الأسرار الوطنية

من الجرائم التي ترتكب كثيرًا عن طريق الأجهزة الإلكترونية المعاصرة: جريمة إفشاء الأسرار الوطنية؛ نظرًا لسهولة البرامج الحوارية على الشبكة الدولية، وانتشار غرف الدردشة، وسهولة التجسس وسرعة تبادلها، وعدم التنبه إلى خطورتها، مع أن إفشاء الأسرار يترتب عليه ضياع مصالح الأفراد والدول، وعدم استقرار المجتمعات.

وإفشاء السر يعني: نشره وإظهاره، يقال: فشا الشَّيءُ يفشو فُشُوّا: إذا ظهر، وهو نقيض الحفظ والكتمان، وكل شيء انتشر فقد فشا، ومنه فشو الخير (۱).

والشريعة الإسلامية تعتبر السر أمانة تجب صيانته، وتحرم إفشاءه، والدليل على ذلك: ما روي عن جابر - الله أن النبي - الله - قال: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ» (٢). فالحديث يدل على حرص الشرع وعنايته على حفظ أسرار الناس.

وحيث ثبت اعتبار السر أمانة؛ فإن إفشاء السر خيانة؛ لأنه من خصال المنافقين لما روي عن أبي هريرة - ﴿ أَن النبي - ﴿ قال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَتٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانِ ﴾ (٣).

فعملًا بهذا الحديث وغيره: فإنه يجب صيانة السر، وعدم إظهاره، لا سيما إذا كان هذا السر يتعلق بأمن الوطن، وسلامة أراضيه، والحفاظ على المواطنين، ولأجل هذا: اعتبرت الشريعة الإسلامية من يقوم بإفشاء الأسرار

⁽١) لسان العرب، ١٥/٥٥، تهذيب اللغة، ٢٩٣/١.

⁽٢) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب المجالس أمانة، ٥/٥/٣، حديث رقم ١٩٥٩.

درجة الحديث: قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". المرجع السابق، ٣-٥٥٠.

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ١٦/١، حديث رقم ٣٣.

الوطنية جاسوسًا يجب معاقبته وأجمع الفقهاء على أن فعله هذا حرام، وبعاقب بسبب هذا الفعل، ولكنهم اختلفوا في نوع هذه العقوية التي ينبغي أن يعاقب بها الجاسوس، بعد أن اتفقوا على أنه ضامن لما نتج عن فعله، وكان خلافهم هذا

على مذهبين: المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه يعاقب بعقوبة تعزبربة يقدرها ولى الأمر، ولا يصل عقابه إلى حد القتل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (1)، وبعض المالكية (7)، وهو مذهب الشافعية $^{(7)}$ وبعض الحنابلة $^{(2)}$ ، واليه ذهب الإمامية $^{(6)}$.

المذهب الثاني:

يري أصحابه أن عقوبة الجاسوس هو القتل، واليه ذهب الإمام مالك (٦) رحمه الله وبعض فقهاء الحنابلة $({}^{()})$ ، وهو مذهب الزبدية $({}^{()})$ ، وإلإباضية $({}^{()})$.

⁽١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، نشر: المطبعة الأميرية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٨٩٦م، ٣٦٨/٣.

⁽٢) حاشية الدسوقي، ١٨٢/٢، شرح مختصر خليل، ١٢٥/٣.

⁽٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ٣٢/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣/١٩٤.

⁽٤) المغني، ٢٥٦/٩، المبدع في شرح المقنع، ٢١١/٧.

⁽٥) جواهر الكلام، ٢٩/٢٣، المختصر النافع، ص: ٢٩٦.

⁽٦) حاشية الدسوقي، ١٨٢/٢، شرح مختصر خليل، ١٢٥/٣.

⁽٧) المغني، ٢٥٦/٩، المبدع في شرح المقنع، ٢١١/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ) نشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، ١٠/٩٥٦.

⁽٨) البحر الزخار، ١٢٢/١٦، التاج المذهب لأحكام المذهب للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: ٨٤٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة: بدون، ٧/٧٠٤.

⁽٩) شرح النيل وشفاء العليل، ٣٠/٣٣٠.

الأدلة:

دنيل المذهب الأول:

روي أن حاطبًا بن أبي بلتعة (١) لما علِمَ أن رسول الله - ﷺ - يريدكم؛ فخذوا حذركم))، يغزو أهل مكة، كتب إليهم: ((أن رسول الله - ﷺ - يريدكم؛ فخذوا حذركم))، وأرسل كتابه مع سارة مولاة بني المطلب؛ فنزل جبريل - إلى الله - أعلم رسول الله - ﷺ - في إثرها من يحضر له الكتاب الله - ﷺ - حاطبًا، وقال له: «مَا هَذَا الذي معها، واستحضر رسول الله - ﷺ - حاطبًا، وقال له: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؛»، قَالَ يا رسول الله: ((لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقًا في قريش، يقول: - كنت حليفًا - ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول - ﷺ - : «إنَّهُ قَدْ صَدَقَ»، فقال النبي - ﷺ - يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي - ﷺ - : «إنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدُرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ »، فقال: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» وَنَزَلَتْ: {يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوى وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلُقُونَ إلَيْهُمْ بالْمُودَةِ}. [الممتحنة: ١] (٢).

⁽١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، ٥/٥٤، حديث رقم ٢٧٤.

⁽٢) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عدي، حليف بني أسد، ثم للزبير بن العوام، شهد بدرًا وصلح الحديبية، وشهد الله تعالى له بالإيمان في قوله: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوكُمُ أُولِيَاءَ}. توفي سنة (٣٠ه)، وصلى عليه عثمان، وكان عمره (٣٥) سنة. أُسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم مجد بن مجد الجزري، المعروف بعز الدين بن الأثير (المتوفى: ١٣٠هـ)، تحقيق: علي مجد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ١٩٨١.

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن النبي - ﷺ - لم يقتل حاطبًا، والتمس له العذر، مع أن الفعل الذي صدر منه هو جريمة تجسس، وإفشاء للأسرار الوطنية؛ فيجب أن يعامل كل جاسوس مسلم بمثل هذه المعاملة.

نوقش هذا الاستدلال: بأن ما فعله رسول الله - ﴿ مع حاطب - ﴿ لا يصلح دليلًا لمن منع من قتل الجاسوس؛ لأنه في الحقيقة لا يُعد تجسسًا، بل كان محاولة إخبار قريش بخبر في وقت لا ينفعهم فيه الإخبار، بدليل أنه قال: علمت أن كتابي لن يغني عنهم شيئًا، وأيضًا علم رسول الله - ﴿ ماضي حاطب وأنه من السابقين إلى الإسلام والمجاهدين مع رسول الله - ﴿ ومن أهل بدر الذين هم خير الناس، ولا يُظن بأحد وصل إلى هذه الرتبة أنه تجسس على المسلمين، أو أنه فعل ذلك من أجل الإضرار بهم وبأوطانهم، وأيضًا قد يكون حاطبًا ظن أن ذلك مباح له؛ ليدفع به عن نفسه وولده، كما يجوز للإنسان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه؛ ففعل ذلك متأولًا، ولما علم النبي - ﴿ صدقه وعدم علمه عفا عنه.

وأيضًا قول سيدنا عمر بن الخطاب - ﴿ - دعني أضرب عنقه فقد نافق، وعدم إنكار النبي - ﴿ - لقول سيدنا عمر - ﴿ - وتعليله عدم القتل بأنه شهد بدرًا: هذا دليل على أن الجاسوس يُقتل، ولو كان لا يُقتل لقال له النبي - ﴿ - ولماذا تقتله يا عمر، وهل فعل شيئًا يستحق القتل؟؛ فلما لم يقل له - ﴿ - ذلك، علمنا أن الجاسوس يقتل لفعله (۱).

⁽۱) أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ۳۷۰هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٤١٩م، ٣/٢٨٠، تفسير القرطبي، ١٤١٨م.

دليل المذهب الثاني:

عن أبي سعيد الخدري – ﴿ – أن رسول الله – ﴿ – قال: ﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، مَنْ ضَارً ضَارًهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقً شَاقً اللهُ عَلَيْهِ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أفاد الحديث نهي النبي - ﷺ - عن الضرر، والتجسس فيه ضرر بالمسلمين، وسعي بالفساد في الأرض، وهذا ما نهى الله عنه ورسوله. الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه من هذين المذهبين - والله تعالى أعلم - : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني؛ لأن الجاسوس ضرره كبير، وفساده عظيم، وقد ينتج عن تجسسه قتل المئات من الناس، بل الآلاف، وضياع مصالح الأمة، وهذا محرم في شريعة الإسلام.

⁽۱) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، ٢٦/٢، حديث رقم ٢٣٤٥. درجة الحديث: قال الحاكم - رحمه الله - : "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه". المرجع السابق، ٢٦/٢.

المبحث الثاني مدى تطبيق حد الحرابة على الجرائم الإلكترونية

لا شك أن تطبيق حد الحرابة على مرتكبي الجرائم الإلكترونية يحقق بناء مجتمع رباني عقدي يعيش فيه الناس في أمن واستقرار، ذلك أن أمن الجماعة الإسلامية في دار الإسلام، وصيانة النظام العام الذي تستمتع في ظله بالأمان، وتزاول نشاطها في طمأنينة ضروري كأمن الأفراد، بل أشد ضرورة؛ لأن أمن الأفراد لا يتحقق إلا به فضلًا عن صيانة هذا النموذج الفاضل من المجتمعات، وإحاطته بكل ضمانات الاستقرار؛ فالذي يهدد أمنه هو عنصر إجرامي خبيث يجب استئصاله، حتى تستقر الحياة بين أفراد المجتمع الإنساني.

وقد سبق أن ذكرت أن جريمة الحرابة في اصطلاح الفقهاء تعني البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادًا على القوة مع البعد عن الغوث، وزاد المالكية: (محاولة الاعتداء على العرض مغالبة) (١).

وأيضًا الحكم في آية الحرابة منوط بوصفي: المحاربة، والإفساد في الأرض، وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين: فإنما يعنون به المحاربين المفسدين؛ لأن الوصفين متلازمين، قال ابن المنذر – رحمه الله –: ((أمر الله – على – على المحارب إذا جمع شيئين: محاربة، وسعيًا في الأرض بالفساد، فقال – على المحارب إناء الذين يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَه} الآية. فالحكم عند أكثر أهل العلم بهذه الآية إنما يجب على من خرج من المسلمين فقطع الطريق، وأخاف السبيل، وسعى في الأرض بالفساد)) (١).

⁽۱) شرح ابن ناجي، ۳۲۳/۲، شرح مختصر خليل، ۱۰۳/۸.

⁽٢) الإشراف على مذاهب العلماء للإمام أبي بكر مجد بن المنذر النيمابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، نشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات، الطبعة: الأولى، ٢٣٨/١هـ - ٢٠٠٤هـ - ٢٠٠٢م.

وظاهر النظم القرآني أن ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض كثير: فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء، وهتك الحرمات، ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان، وقطع الأشجار، وتغوير الأنهار فساد في الأرض؛ فعُرف بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض، والجرائم الإلكترونية لا تخرج عن كونها سعيًا وفسادًا في الأرض، لذا يرى الباحث وجوب تطبيق حد الحرابة على مرتكبيها لما يلي:

١ - أن الحِرابة تسمى عند الفقهاء بـ ((جريمة قطع الطريق)):

وفي الجرائم الإلكترونية قطع الكثير من الطرق المعنوية المؤدية إلى التواصل بين الناس، ومعرفة بعضهم أخبار بعض، والتداول للمصالح والبيع والشراء عن طريق هذا الفضاء الإلكتروني، حتى أن بعض المتعاملين بالتجارة الإلكترونية قد يتاجر بالملايين وهو جالس في بيته أو مكتبه لا يغادره، ويتم كل هذا عن طريق الإنترنت؛ فقطع الطريق هنا ينبغي أن يأخذ حكم قطع الطريق الحسية؛ لأنها أصبحت تقوم مقامها في كل شيء؛ فهي سبيل للتواصل الاجتماعي، وصلة الرحم، وتفقد الأهل والأصحاب وهي أيضًا سبيل لقضاء المصالح الدنيوية، وكذلك هي طريق لتحصيل العلوم والمعارف الدينية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها؛ فينبغي أن يطبق على قاطعها حكم قاطع الطريق، وحيث إن قاطع الطريق يسعى لانتشار الفساد في الأرض وذعر الناس، وبث الرعب في قلوبهم؛ فينبغي أن يطبق على هؤلاء حد الحرابة المشروعة في القرآن والسنة وإجماع الأمة (۱).

⁽۱) عقوبات انتهاك حرمة أملاك الغير، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، موقع المصري اليوم، بتاريخ ۲۰۲۰/۱۲/۳۰م.

٢ - من شروط تطبيق حد الحرابة عند الفقهاء: أخذ المال بالقوة مع
 البعد عن الغوث:

وهذا متحقق أيضًا في الجرائم الإلكترونية؛ ففيها أخذ للمال بالقوة، ولكن ليست القوة هنا قوة السلاح، بل قوة الذهن والعلم بطرق اختراق الحسابات والدخول إلى أرصدة العملاء، وهي قوة ينبغي أن يحسب لها حسابها، لا سيما في هذا العصر، كما أن المال يؤخذ هنا أيضًا ((على وجه يتعذر معه الغوث))، حيث لا يستطيع المعتدي عليه ملاحقة المجرم، أو طلب الاستغاثة ممن يغيثه، ويمنع عنه ضرر هذا المعتدي؛ لبعد المسافات أحيانًا، أو لعدم معرفته بأن جريمة تقع عليه الآن أحيانًا أخرى (۱).

٣- من معاني جريمة الحرابة عند الفقهاء: البروز لإخافة السبيل، أو لإرعاب الناس:

وهذا أيضًا يتوافر وبكثرة في الجرائم الإلكترونية؛ ففيها إخافة وإرعاب الناس؛ فكم من رعب وهلع أدخله القراصنة على مستخدمي الشبكات الإلكترونية، وعلى المسئولين عن البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك على المسئولين عن جمع البيانات وتحليلها وإحصائها، وغير ذلك كثير، بل أدخلوا الرعب على كل من يمتلك جهازًا من أجهزة الحاسب الآلي، حتى أصبح كل واحد يخاف من أن يفاجأ ما بين عشية وضحاها بتعطل جهازه وضياع معلوماته؛ فما يقوم به المجرم من صناعة ونشر كل هذه الأشياء لا شك أنها دخل في جرائم الإفساد في الأرض التي حرمها الإسلام، ورتب عليها عقوبة تنفذ بحسب مقدار الجرم والضرر (٢).

⁽١) د. أشرف الدريني، جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات، ص: ١٥.

⁽٢) د. عادل عبد الصادق، الإرهاب الإلكتروني، نشر: المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني القاهرة، الطبعة: الثانية، ٢٠١٣م، ص: ٥.

٤- من أقوال الفقهاء: ((أن جريمة الحرابة فيها التمرد على ولي الأمر)) (١):

وهي في عصرنا أيضًا تضم هذا العنصر؛ ففيها مخالفة للوائح والأنظمة، وكذلك التوجيهات التي يصدرها ولي الأمر أو الحاكم، والقوانين التي تفرضها الدولة على المواطنين.

٥ - نظرة الفقهاء في الحرابة إلى عنصر عموم الجريمة وخصوصها:

فإن الجريمة هنا قد تكون أعم من جريمة قطع الطريق في الماضي؛ فقد كان المحارب في الماضي يقطع طريقًا واحدًا، أما المحارب الآن فإنه بجرمه يقطع جميع الطرق، وإذا كان المحارب في الماضي يخيف مجموعة تسير في الطريق؛ فالمحارب الآن يرهب مجموع الأمة ويعتدي عليها؛ فمثلًا الذي يقوم بجريمة التزييف الإلكتروني أو يقوم بالاعتداء على نظام الحاسب نفسه عن طريق إنشاء فيروس ونشره؛ لتدمير أنظمة الحاسبات، أو يقوم بالتجسس على مؤسسات الدولة، أو يتخصص في الاعتداء على الحسابات البنكية، وينتهك خصوصية العملاء، أو يقوم بنسخ البرامج وبثها للآخرين مما يصعب مع جرمه تحديد حجم الضرر الواقع من فعلته، أو الذي يقوم ببث الإشاعات الكاذبة وترويجها للمواطنين الآمنين (۲)، أو الذي يقوم بالعبث بالبرامج الأمنية للدول والمؤسسات، وغير ذلك مما هو معلوم في الجرائم الإلكترونية، مثل الإفساد في الأرض – متى توافرت فيهم أركان الجريمة – السابق ذكرها – (۲)

⁽١) تبيين الحقائق، 774/7، حاشية الدسوقي، 7/147، المبدع في شرح المقنع، 11/7.

⁽٢) د. كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الغنية ودور الشرطة والقانون نشر: الدار الجامعية – الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م، ص: ٦٨.

⁽٣) د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية مع التعمق، ص: ٢٩، د. سامي النصراوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص: ١٠٦.

حتى يرتدع غيرهم وتعوض الجماعة التي اعتدوا على أمنها، وأخافوا أبناءها (١).

وخلاصة القول:

إن الجرائم الإلكترونية - سالفت الذكر - لا تعدو أن تكون جرائم الحرابة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، وخصصوا لها أبوابًا في مصنفاتهم، مع اختلاف المسميات على النحو سالف الذكر، وحيث إن الله تعالى أمرنا بمحاربة المفسدين في الأرض ومعاقبتهم على جرمهم: فينبغي أن نعامل مجرمي الجرائم الإلكترونية على أنهم محاربون، وساعون في الأرض بالفساد كذلك؛ فيُطبق عليهم حد الحرابة، حتى يستقر الأمن والطمأنينة في نفوس الناس.

⁽۱) د. محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ص: ۱۰، د. وليد مصطفى شاويش معالم الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، ص: ۱٤۲.

الباب الثاني أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وسبل الوقاية منها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية.

الفصل الثاني: سبل مكافحة الجرائم الإلكترونية.

الفصل الأول

أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الإثبات وأهميته.

المبحث الثاني: طرق إثبات الجرائم في الفقه والقانون.

المبحث الأول مفهوم الإثبات وأهميته

الإثبات في اللغة: مشتق من ثَبت الشَّيْء يثبت ثباتًا وثبوتًا فهو ثَابت: إذا أقام به وتَثَبَّتَ في الرأي: تأنى فيه ولم يَعْجَل، ومعناه لغة: إقامة الحجة على أمر ما (١).

وفى اصطلاح الفقهاء:

يُعرف بأنه: ((إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع)) (٢). وعرفه بعض فقهاء القانون بأنه: ((إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها)) (٣).

⁽۱) لسان العرب، ۱۹/۲، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن مجهد بن علي الفيومي (۱) المتوفى: ۷۰/۱، نشر: المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: بدون، ۸۰/۱.

⁽٢) الموسوعة الفقهية الكوبتية، نشر: دار السلاسل - الكوبت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م، ٢٣٢/١.

⁽٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: العاشرة، بدون تاريخ، ١٤/١.

أهمية الإثبات:

الإثبات في المواد الجنائية موضوع أزلي خالد؛ لأنه مرتبط بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة، إذ الجريمة الواقعة تنتمي إلى الماضي، وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها، وتستند إلى ذلك فيما تقضي به في شأنها ومن ثم تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتقصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات الجنائي، وتتضح هذه الأهمية في أن القانون وإن اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل؛ فقد قيده بمجموعة من القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه، والشروط الواجب توافرها بالدليل، ومخالفة هذه القواعد تصيب عمل القاضي بالخلل، ويكون قضاؤه باطلًا، ويعتبر الهدف الأخير لجميع قواعد الإثبات في الإجراءات الجنائية هو البحث فيما إذا كان من الممكن تحويل الشك إلى اليقين، وتتحقق معه الإدانة، أو إذا بقى الشك على حاله، ومن ثم تستحيل الإدانة، وتستهدف قواعد الإثبات هذا الغرض في إطار مبدأين: الأول: أن يكون الدليل المستخلص جديًا متضمنًا أكبر قدر من الحقيقة، والمبدأ الثاني: البشرية للمتهم (۱).

⁽۱) د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرسال نظرية عامة نشر: الدار الفنية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م، ص: ١٢.

المبحث الثاني

طرق إثبات الجرائم في الفقه والقانون

تكمن طرق إثبات الجرائم في الإقرار والبينة (الشهادة)، واليمين والقرائن وغيرها وبيان مفهوم كل منها تفصيلًا، وآراء الفقهاء في حكمها سأبينه فيما يلى:

أولًا: الإقسرار:

الإقرار في اللغة: ضد الجحود، يقال: قَرَّ الشيء إقرارًا: إذا ثبت واعترف (١).

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرفه بعض الفقهاء بأنه: ((إخبار الإنسان على ثبوت حق للغير على نفسه)) (٢).

وعرفته المادة (١٠٣) من قانون الإثبات المصري بأنه: ((اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية، مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، وبهذا الاعتراف يسقط الشخص عن نفسه قرينة البراءة)) (٣).

ثانيًا: الشهادة:

الشهادة في اللغة: تطلق على التحمل والأداء، تقول: شهدت: أي تحملت، وعلى الأداء، تقول: شهدت عند الحاكم بشهادة: أي أديتها (٤).

⁽۱) لسان العرب، ۱۳/۱۷۱، مختار الصحاح، ص: ۲۵۰.

⁽۲) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن مجمد المعروف بابن نجيم المصري (۱) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن الطبعة: الثانية، ۱۶۹۷ التقريع في فقه الإمام مالك للإمام عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجَلَّب (المتوفى: ۱۳۸۸هـ) تحقيق: سيد كسروي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ۲۰۰۷م، ۲۸۲/۲ كشاف القناع، ۲۸۲/۲م.

⁽٣) د. السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، نشر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص: ٤٤.

⁽٤) المُنجَّد في اللغة للإمام علي بن الحسن الهُنائي الأزدي (المتوفى: ٣٠٩هـ)، نشر: عالم الكتب القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، ص: ٢٣١.

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرفها بعضهم بأنها: ((إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد)) (١). وعرفها بعض فقهاء القانون بأنها: ((تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه)) (٢).

وقد اختلف الفقهاء في حصر عدد طرق الإثبات على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن وسائل الإثبات محصورة فيما ورد به النص الشرعي صراحة أو استنباطًا كالإقرار والشهادة واليمين، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ^(٣).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن وسائل الإثبات غير محصورة في عدد معين، بل تشمل كل ما يُبين الحق وبظهره، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم (٤).

⁽١) رد المحتار على الدر المختار، ٥/٤٦١، حاشية الدسوقي، ٤/ ١٦٤، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن على بن مجد بن مجد الماوردي (المتوفي: ٤٥٠هـ)، تحقيق: على محد معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٩٩٩ ١م، ٧/٤.

⁽٢) د. على زكى العرابي باشا، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، نشر: مطبعة لجمة للتأليف والترجمة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٥١م، ص: ٤٧٦.

⁽٣) البناية شرح الهداية، ٧٧/٧، بداية المجتهد، ٢٥٤/٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي - بيروت الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ١٥٩/٤، المغنى، ١٨٧/١٠.

⁽٤) الفتاوى الكبرى للإمام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ٣٨١/٣، إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: مجهد إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م، ٧١/١.

الأدلة:

أدنة المذهب الأول:

استدل أصحابه على حصر أدلة الإثبات في الإقرار والبينة واليمين بالقرآن والسنة.

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهُدُوا شَهِيدَيۡن مِن رِّجَالِكُمُّ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡن فَرَجُلِّ وَإَمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضُونَ مِنَ ٱلشُّهَدَآء أَن تَضِلَّ اِحْدَلْهُمَا فَتُذَكِّرَ اِحْدَلْهُمَا ٱلْأُخْرَيُّ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْمُواْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَق كَبِيرًا إِلَىٓ أَجَله ع ذُلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىۤ أَلَّا تَرۡتَابُوۤاْ إِلَّاۤ أَن تَكُونَ تِجُرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُ وِنَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۖ وَأَشْهِدُوٓا الزَّا تَبَايَعْتُمْ ﴿(١).

وجه الدلالة: أفادت الآية أنه لابد عند تأدية الشهادة في أي أمر من أمور الشريعة أن يكون هناك رجلان، أو رجل وامرأتان.

ثانيًا: السنة النبوبة:

عن ابن عباس - الله على النَّبِيَّ - الله عن النَّمِينَ علَى عَلَى عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْه» (٢).

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على أن اليمين على المدعى عليه، وأفاد بمفهومه على أن البينة على المدعى، والحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه: أن جانب المدعى ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر ؛ فكلف الحجة القوية وهي البيّنة، وهي لا تجلب لنفسها نفعًا، ولا تدفع عنها ضررًا؛ فيقوى بها ضعف المدعى وجانب المدّعي عليه قويّ؛

⁽١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٨٢).

⁽٢) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب اختلاف الراهن والمرتهن ١٤٣/٣، حديث رقم ٢٥١٤.

لأن الأصل فراغ ذمته؛ فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضرر؛ فكان ذلك في غاية الحكمة (١).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحابه على عدم حصر طرق الإثبات بالسنة النبوية المطهرة.

عن ابن مسعود - ﴿ الله النبي - ﴿ الله وَالله عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ﴾ قَالَ: وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِيٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ﴾ قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النّبِيِّ - ﴿ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ - ﴿ اللّهَ بَيِنَةٌ ﴾ فَجَدَذِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النّبِيِّ - ﴿ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ - ﴿ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ تَمَنَا وَيَذْهَبَ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنَا وَيِيدُ ﴾ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنَا وَيَدْهَبَ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنَا وَيَدْهَبَ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنَا وَيَدْهُ ﴿ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنَا وَيَدْهُ ﴿ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنَا وَلَا عَمِرانَ: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَة (٢).

وجه الدلالة: أفاد الحديث أنه لا يقبل قول المدعي فيما يدعيه مع يمينه، وأن المدعى عليه يقبل قوله مع يمينه، إن لم يقم عليه بينة؛ لأنه أراد بذلك العموم في كل من ادعي عليه دعوى أن عليه اليمين، وأما قوله: (ألك بينة) ففيه: أن الحاكم يبدأ بالمدعي فيسأله هل لك بما تدعيه بينة؟، ولا يسأل المدعى عليه حتى يسمع ما يقوله المدعى (٣).

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : ((ولم تأت البينة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة مجموعة، وكذلك قول النبي - ﷺ - : «البينة على المدعى» ... والبينة

⁽۱) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن مجهد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي (المتوفى: ٩٩٣هـ)، نشر: المطبعة الأميرية – مصر، الطبعة: السابعة، ١٩٠٦م، ٢٩٩/٤.

⁽٢) صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم، ١٢١/٣، حديث رقم ٢٤١٦.

⁽٣) الاستذكار للإمام يوسف بن عبد الله بن مجد بن عبد البر (المتوفى: ٣٦٣هـ)، تحقيق: سالم عطا نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٢٣/٧.

والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة: متقاربة في المعنى)) (1).

الترجيح:

لا شك أن إثبات الجرائم الإلكترونية بكتنفه مجموعة من الصعوبات؛ نظرًا للوسط غير المادي الذي تتم فيه، والذي يختلف عن الوسط الذي تتم فيه الجرائم التقليدية، ولذا يقوم الاستدلال لإثبات هذه الجريمة لدى القانونيين على المعاينة وتقارير الخبراء، حيث يقومون بإجراءات فنية للفحص والتتبع، وهنا تثار مسألة حجية المخرجات الإلكترونية في الإثبات الجنائي في هذه الحالات، ذلك أن هذه المخرجات أنواعها مختلفة؛ فتتنوع بين مخرجات ورقية، ومخرجات غير ورقية، وهي المعلومات المسجلة على الأوعية الممغنطة، كالأشرطة، والأقراص المرنة، والقرص الصلب، وغير ذلك من الأوعية التي تتطور باستمرار، وصارت ذات سعات هائلة للتخزين، ثم تواجهنا مشكلة تتعلق بصعوبة التمييز بين المحرر وصورته، أو بين الأصل وصورته؛ لأننا نتعامل مع بيئة إلكترونية تعمل بالنبضات والذبذبات، والرموز والأرقام، ومن ثم يُعد تكييف كل من الخبرة والمعاينة من أكبر العقبات التي تواجه الإثبات في الجرائم الإلكترونية؛ فالمعاينة في الأصل: إجراء ينتقل بمقتضاه المحقق إلى مكان وقوع الجريمة؛ ليشاهد آثارها بنفسه؛ فيقوم بجمعها وجمع أي شيء يفيد في كشف الحقيقة، وتقتضى المعاينة إثبات حالة الأشخاص والأشياء الموجودة بمكان الجريمة، ورفع الآثار المتعلقة بها، وذلك كالبصمات والدماء وغيرها مما يفيد التحقيق، والمعاينة تكون شخصية إذا تعلقت بشخص المجنى عليه، أو مكانية إذا تعلقت بالمكان الذي تمت فيه الجريمة، ووضع الشهود والمتهم والمجنى عليه، أما المعاينة العينية فهي التي تتعلق بالأدوات المستخدمة في

⁽١) الطرق الحكمية للإمام محجد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ه) نشر: مكتبة دار البيان – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ويدون تاريخ، ص: ١١.

ارتكاب الجريمة، وقد يقتضي الأمر الاستعانة بخبير للتعرف على طبيعة المادة أو نوعها، إذا كان ذلك يحتاج لرأي المتخصص، وعندئذ يتم إرسال هذه

الأدوات إلى الخبير وهنا يأخذ الخبير المتخصص حكم الشاهد من حيث

الحجية في الإثبات.

والسلوك الإجرامي في الجريمة الإلكترونية عبارة عن بيانات مخزنة في نظام معلوماتي يتطلب إثباته انتقال محقق متخصص؛ حيث يتم التفتيش عن البيانات عن طريق نقل محتوبات الأسطوانة الصلبة الخاصة بالجهاز، وبجب على المحقق أو ضباط الشرطة المتخصصين استخراج المعلومات التي من شأنها أن تساعد التحقيق وأن يطلعوا زملاءهم عليها، كالقيام بالبحث في بنوك المعلومات، وفحص كل الوثائق المحفوظة، ومراسلات مرتكب الجريمة، كالرسائل الإلكترونية، وفك شفرات الرسائل المشفرة، ولكي ينجح المحققون في عملهم: يجب أن يقتفوا أثر الاتصالات منذ الحاسب المصدر إلى الحاسب أو المعدات الأخرى التي تملكها الضحية، مرورًا بمؤدى الخدمة والوسائط في كل دولة، كما يقتضى ذلك أيضًا: أن يعمل المحقق على الوصول إلى الملفات التاريخية التي تبين لحظات مختلف الاتصالات من أين صدرت؟، ومن الذي يحتمل أنه أجراها؟ بالإضافة إلى ضرورة إلمام المحقق بالحالات التي يكون عليه فيها التحفظ على الجهاز أو الاكتفاء بأخذ نسخة من الأسطوانة الصلبة للحاسب؛ فالمحقق الذي يقوم بمعاينة الجريمة الإلكترونية يجب أن يكون مُلمًا بمهارات هذه التقنية، مثل القدرة على استخدام البرامج التي يمكن عن طريقها تحديد الزمن الذي تم فيه السلوك الإجرامي، أما الخبير: ففي هذه الحالة يجب أن يكون ملمًا بمهارات تحليل البيانات ومهارات التشفير التي تتيح له فك الرموز ، واستعادة البيانات الملغية (١).

⁽۱) د. محد عبد الرحمن سلامة، الحرابة الإلكترونية، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، جامعة المدينة العالمية – الإمارات، العدد: الخامس، ٢٠١٦م، ص: ٢٠٠٠.

فهل الأخذ بالمعاينة والخبرة معتد به في القضاء الإسلامي؟.

يلاحظ أن الفقهاء ذكروا كثيرًا من الأحكام التي يجب الرجوع فيها إلى أصحاب الاختصاص والخبرة في مختلف فروع الفقه، فعند الاختلاف في النسب مثلًا يرجع إلى قول القائف، وعند الاختلاف في عيب المبيع يرجع إلى أهل الخبرة في تحديد العيب إذا كان قديمًا أو جديدًا، وفي دعوى التزوير في الخطوط يرجع إلى خبراء مضاهاة الخطوط، وهكذا في معظم أبواب الفقه الإسلامي يحتاج إلى الخبير المتخصص في فنه إذ لا يستطيع إنسان واحد أن يلم بكل الخبرات والفنيات في جميع المجالات.

والأصل في ذلك: قوله - ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبَلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿ (١)؛ فالعمل بمقتضى قول الخبير إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)؛ فالعمل بمقتضى قول الخبير وإن لم يعقد له الفقهاء بابًا مستقلًا فتصرفاتهم في مختلف الفروع بالرجوع إليه تدل صراحة على اعتباره والحكم بموجبه، والقضاة على مر التاريخ الإسلامي ما يزالون يرجعون إلى رأي الخبراء كل في تخصصه في مختلف الدعاوى، وقد ذكروا في كتبهم أمثلة كثيرة للقضاء بقول الخبراء، وهم الذين سموهم (أهل المعرفة) (١)، وفي العصر الحديث ومع تقدم وسائل الكشف والاستدلال، وتشعب المعارف والعلوم، ودقة التخصصات: صارت الحاجة إلى قول الخبراء أشد، خاصة في مجال الإلكترونيات (عالم الحاسب الآلي والفضاء الإلكتروني)، ومع وضع الصعوبات سالفة الذكر في الحسبان.

لكن هل يؤخذ بذلك في الحدود؟.

لا شك أنه يؤخذ بها في مرحلة جمع الأدلة والاستدلال، وصولًا إلى مرحلة الاستجواب؛ فلو أقر المتهم أقيم عليه حد الحرابة فيما يُعد حرابة، لكن هل لو أنكر تُعد كافية في إثبات الحدود؟.

⁽١) سورة الأنبياء، الآية رقم (٧).

⁽٢) الذخيرة، ٢٢/٦٢، حاشية الدسوقي، ٢٧١/٤، الحاوي الكبير، ٢٣٢/٦، المغني، ٢٧٠/١٠.

بعض القرائن المعاصرة تكون التقارير بها قطعية الدلالة، كالفحص المخبري للسائل المنوي للجاني، ومطابقته بالبقع المنوية الموجودة في مكان الجريمة؛ فعن طريق تحليل الحامض النووي يمكن معرفة صاحب البقعة المنوية، وإثبات ما إذا كانت الواقعة من اغتصاب أو لواط أو زنا، هي لفلان من المشتبه بهم أو لغيره؛ لأن العلم يستطيع إثبات وقت الجريمة، ومعرفة طريقة الإيلاج إذا كانت برضا أم لا، بالمقارنة بين الوقت الزمني للإيلاج وبين الوقت العمري للحيوان المنوي، مقارنة بالحمض النووي الموجود في البقع المنوية، وبالتالى يمكن إقامة الحد بناء عليها (۱).

وإذا كان الأمر كذلك فإن تقارير الخبراء (التي هي شهادات من ذوي الاختصاص)

في جريمة الحرابة الإلكترونية قد تُعد من دون إقرار قرينة قوية لدى القاضي الشرعي لإقامة حد الحرابة على مرتكبي الجرائم الإلكترونية، خاصة في حالات الإرهاب التي تهدد كيان الدولة، وأمن المجتمع الإنساني.

⁽۱) د. زياد عبد الحميد أبو الحاج، دور القرائن الحديث في الإثبات في الشريعة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، ص: ١٠٤.

الفصل الثاني

سبل مكافحة الجرائم الإلكترونية

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ الضروريات الخمس: (حفظ الدين، وحفظ المال وحفظ العقل، وحفظ النفس، وحفظ النسل)، وحرصت عليها حرصًا بالغًا، حيث لا يقبل التغريط في أي عنصر من هذه العناصر، وقد اتخذت الشريعة الإسلامية منهاجًا فريدًا ومتكاملًا لمنع العدوان على الأشخاص وحماية الحياة الخاصة للناس، من ذلك ما يلى:

١ - تشريع العقوبات:

⁽۱) السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، كتاب الرجم، باب حد الزاني البكر، ٢٨١/١، حديث رقم ٢١٩٦٠.

درجة الحديث: "صحيح". قال الإمام ابن الجوزي: "انفرد بإخراجه البخاري". جامع المسانيد للإمام عبد الرحمن بن علي بن الجوزي(المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، نشر: مكتبة الرشد – الرباض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٤٩، ٥٩٤٠.

زَنَى «فَأَمَرَ بِهِ النبي - ﷺ - فَجُلِدَ الْحَدَّ»، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُحْصِنَ، «فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ» (١).

٢ - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

شرع الإسلام مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوسيلة من أهم الوسائل والأدوات العملية الداعية إلى استقرار المجتمع، واستمرار الحياة الآمنة، ونشر الطمأنينة في قلوب البشر، وإرشادهم إلى طريق الحق، وتحذيرهم من طريق الشر وسبيل الفساد، والانسياق وراء الشهوات.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إلهيًا عامًا، وبه جاء المرسلون، وعليه أقيم دين الله - وهو أكد الأمور التي أمر الإسلام بإقامتها، حفاظًا على رعاية مصالح العباد، ورعاية حرماتهم، وصيانة أعراضهم، وقد دل على ذلك القرآن والسنة.

أولًا: القرآن الكربم:

١ - قال الله - ﴿ وَلَتَكُن مِنكُمْ أُمَّةُ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِاللهِ عَن ٱلْمُنكَرَّ وَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْمُقْلِحُونَ ﴾ (٢).

٢ - قال الله - ﴿ حُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ
 وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ (٣).

⁽١) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ٢١٧/٤، حديث رقم ٣٣٥١.

درجة الحديث: قال ابن عبد الهادي: "الحديث رواه مجد بن بشار عن أبي عاصم موقوفًا". تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للإمام شمس الدين مجد بن أحمد بن عبد الهادي (المتوفى: ٤٤٧هـ) تحقيق: عبد العزيز بن ناصر الخباني، نشر: دار أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ – العزيز بن العربية الأولى ١٤/٥.

⁽٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٢٠٤).

⁽٣) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (١١٠).

ثانيًا: السنة النبوبة:

عن أم حبيبة زَوْج النبي - ﴿ وَالتَّ وَاللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ وَكُرًا لِلّٰهِ ﴾ . ﴿ كَلَّامُ اللّٰهِ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ ، أَوْ ذِكْرًا لِلّٰهِ (١). ويعد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم المبادئ التي تحفظ المجتمع المسلم من الآفات والأمراض ، والمعاصي التي تفسد القلوب، وتحطم الأخلاق، وتنشر الرذائل، وتفتك بالأمة، وتقضي على مقوماتها، وتصل في النهاية إلى الهلاك والدمار الشامل، ويحقق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهاجًا وقائيًا بينًا لمحاربة الرذائل وإخمادها، وذلك عن طريق النهي والزجر لكل سلوك مخالف للعقيدة والقيم الأخلاقية الفاضلة، ذلك أنها من أعظم الأمور التي ترسخ العقيدة في نفوس البشر وتقوي الإيمان لديهم بتعميق ركائزه، وتأصيلها في نفوسهم، لذا يجب على المجتمع المسلم أن يجند طائفة من أفراده للقيام بهذا الأمر ، والعناية به.

ومن خصائص النظام الاجتماعي في الإسلام: تحميل الفرد مسئولية إصلاح المجتمع، وإزالة الفساد منه على قدر طاقته، والتعاون مع غيره لتحقيق هذا المطلب عملًا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقُوَىُ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقُوَىُ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقُوَىُ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلتَّقُوَىُ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلتَّقُونِ وَلَا تَعَالَى: ﴿وَتَعَالَى اللَّهِ عَنِ القيام بهذا الواجب: فقد أوقعت نفسها في بؤرة المنكرات، وخفاء المعروف واندثاره، وهذا مما نهى عنه الله ورسوله، وعليه: فإن توعية الناس بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر،

⁽۱) المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ٢٤٣/٣٣، حديث رقم ٤٨٤.

درجة الحديث: قال ابن السبكي: "رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء بلفظ إلا ما ابتغي به وجه الله، قال المنذري إسناده لا بأس به". تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ۷۷۱هـ)، نشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ۱۸۵۳هـ م ۱۸۵۳/۵.

⁽۲) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (۲).

وحملهم على القيام به وتنفيذه، من شأنه أن تستنهض الهمم، ويقوى فيهم دافع المقاومة، والكفاح ضد الجرائم، وما تحمله من قبح وضرر على الجميع، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار، ونشر الأمن بين الناس، والله أعلم.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة والمقاربة التحليلية للوقوف على مدى تطبيق حد الحرابة على الجرائم الإلكترونية، ارتأينا أن نضع بعض النتائج والتوصيات كخاتمة للدراسة، وهي كما يلي:

أُولًا: نتائج البحث:

لقد أبرز البحث عدة نتائج بعد التمعن في أقوال الفقهاء، من أهمها:

- ١- للشريعة الإسلامية مرونة واسعة في التعامل مع المستجدات، من حيث دخول القياس في الجنايات في الحدود.
- ٢- تعريف الفقهاء للمال يتسع لاستيعاب البيانات ذات القيمة المالية، ما دامت متمولة تباع ويشترى بها، ولا مانع شرعي من انطباق وصف المالية على البيانات والمعلومات الإلكترونية.
- ٣- الحرابة في حقيقتها جريمة تجمع بين الاعتداء على السلم العام والسعى في الأرض بالفساد.
- ٤- الجريمة الإلكترونية من أخطر الجرائم المعاصرة، وأشدها ضررًا،
 والإرهاب الإلكتروني أعظم صورها إفسادًا في الأرض.
- ٥- لا مانع شرعي ولا قانوني من تطبيق حد الحرابة على المفسدين في الأرض ويرى الباحث تطبيقها في الجرائم الإلكترونية مقارنة بنصوص الفقهاء.

المجمعة الدراية) تصدرها فليه الدراسات الإسلامية والعربية تلبين بدسوق العدد الناتك والعسرون ويسمبر ١٠٠١م

ثانيًا: التوصيات:

- ١- مراعاة الأحكام الشرعية في مجال القوانين عامة، والقوانين ذات العلاقة بالفضاء الإلكتروني خاصة.
- ٢- أن تُلزم الدولة الشركات والمؤسسات المالية باتخاذ أقصى تدابير الحماية الإلكترونية لأعمالها المتنوعة، من خلال تثبيت برامج الحماية من الفيروسات والاختراقات، حتى لا تقع فريسة سهلة لمرتكبي الجرائم الإلكترونية، وفي حال المخالفة يتم فرض عقوبات عليها.
- ٣- ضرورة العمل على إعداد كفاءات بشرية في جهاز الشرطة تسمى: (وحدة الجرائم الإلكترونية)، تكون متخصصة للتعامل مع الجرائم المرتكبة بواسطة التقنيات الحديثة، وكذلك إنشاء نيابة متخصصة في مكافحة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، يكون لدى القائمين عليها الخبرة الكافية للتعامل مع هذه الجرائم، مع الاستمرار في عقد دورات تدريبية لضباط وأفراد الشرطة، وأعضاء النيابة العامة والقضاة لمعرفة كيفية التعامل مع هذه الجرائم، سواء من حيث إجراءات التحقيق أو طرق الإثبات والمحاكمة، بهدف البقاء على اطلاع دائم على كل ما يستجد في عصرنا.
- 3- وجوب التعاون الإقليمي والدولي في المجال الأمني والقضائي؛ لملاحقة المجرمين مرتكبي هذه الجرائم، بهدف سرعة كشفهم، وإلقاء القبض عليهم خصوصًا أن الجرائم الإلكترونية جرائم عابرة للحدود، ولا يمكن مواجهتها إلا من خلال تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بمكافحتها.

والحمد لله رب العالمين

فهارس البحث

وتشتمل على الآتي:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع (مرتبة حسب الفنون)

القرآن الكريم.

كتب التفاسير وعلوم القرآن:

- 1 أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام شاهين، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ۲- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للإمام أبي السعود العمادي
 څحد بن محجد بن مصطفى (المتوفى: ۹۸۲هـ)، نشر: دار إحياء التراث
 العربى بيروت، بدون تاريخ.
- ٣- تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
- ٤- تفسير القرطبي للإمام محجد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي
 (المتوفى: ٢٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني، نشر: دار الكتب المصرية
 القاهرة، الطبعة: الثانية، ٢٩٦٤م.
- تفسیر الماتریدی للإمام مجد بن مجد بن محمود الماتریدی (المتوفی: ۳۳۳ه)، تحقیق: د. مجدی باسلوم، نشر: دار الکتب العلمیة بیروت، الطبعة: الأولی، ۲۰۰۵م.

- 7- تفسير النسفي للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (المتوفى: ۷۱۰هـ) تحقيق: يوسف بديوي، نشر: دار الكلم الطيب بيروت، الطبعة: الأولى، ۱۹۹۸م.
- ٧- التسهيل لعلوم التنزيل للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (المتوفى: ١٤٧هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، نشر: شركة دار الأرقم بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.
- ٨- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد الطبري (المتوفى: ٣١٠ه) تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.
- 9- معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ١٠٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

كتب متون الحديث وشروحه:

- ١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن مجهد بن أبى بكر القسطلاني القتيبي (المتوفى: ٩٢٣هـ)، نشر: المطبعة الأميرية مصر، الطبعة: السابعة، ١٩٠٦م.
- ۲- الجامع الكبير سنن الترمذي للإمام محد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (المتوفى: ۲۷۹هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، ۱۹۹۸م.
- ٣- الاستذكار للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٣- الاستذكار للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البروت، ١٠٠٠ه.
 الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٤- سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (المتوفى: ٢٧٣هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية مصر، بدون

طبعة، وبدون تاريخ.

- منن الدارقطني للإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٦- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٥٨هـ)، تحقيق: مجهد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م.
- ٧- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- ٨-صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- 9- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
- ۱- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام محمود بن أحمد بدر الدين العينى الحنفي (المتوفى: ٨٥٥ه)، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: بدون.
- ۱۱- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن مجهد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ۸۵۲هـ)، نشر: دار المعرفة بيروت، ۱۳۷۹هـ ۱۹۵۹م.
- ۱۲ المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم محجد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية –

- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.
- 17 المصنف في الأحاديث والآثار للإمام عبد الله بن مجد بن إبراهيم المعروف بابن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر: مكتبة الرشد الرياض، ١٩٨٨م.
- 16- المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.
- 10- المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

كتب الإجماع:

- ۱- اختلاف الأئمة العلماء للإمام يحيى بن هُبَيْرة بن محجد بن هبيرة الذهلي (المتوفى: ٥٦٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- ٢- الإجماع للإمام أبي بكر مجد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو عبد الأعلى بن عثمان، نشر: دار الآثار القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

كتب الفقه وأصوله:

- كتب أصول الفقه:

- ١- الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ه) نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.
- ٢- شرح التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين بن عمر التفتازاني
 (المتوفى: ٧٩٣هـ)، نشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة،

وبدون تاريخ.

- ٣- المنثور في القواعد الفقهية للإمام بدر الدين محجد بن عبد الله الزركشي
 (المتوفى: ٧٩٤هـ) نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية،
 ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- ٤- الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (المتوفى:
 ٧٩٠هـ)، نشر: دار عثمان بن عفان المدينة المنورة، الطبعة:
 الأولى، ١٩٩٧م.

كتب الفقه:

أولًا: كتب الفقه الحنفى:

- ١- التجريد للإمام أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري (المتوفى:
 ١٠٠١هـ)، نشر: دار السلام القاهرة الطبعة: الثانية، ٢٠٠٦م.
- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي (المتوفى: ٩٧٠ه)، نشر: دار الكتاب الإسلامي القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية
 بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م.
- ٤- البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى العينى (المتوفى: ٥٥٥هـ) نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، نشر: المطبعة الأميرية القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٨٩٦م.
- ٦- رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد

- العزيز بن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢ه)، نشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٧- العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتي (المتوفى:
 ٨٠٠هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٨- المبسوط للإمام محجد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- ٩- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للإمام يوسف بن موسى،
 جمال الدين الملطي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، نشر: عالم الكتب بيروت،
 الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
- ١- الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المتوفى: ٩٣هه)، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ثانيًا: كتب الفقه المالكي:

- 1- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك للإمام عبد الرحمن بن محجد بن عسكر البغدادي المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثالثة.
- ٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد مجهد بن أحمد،
 المعروف بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة: بدون، ٢٠٠٤م.
- ٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام مجهد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر بيروت،

الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

- ٤- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى:
 ١٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي بيروت،
 الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ٥- الشرح الصغير للإمام أحمد بن مجد الخلوتي، الشهير بالصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، نشر: دار المعارف القاهرة، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
- ٦- شرح مختصر خليل للإمام محجد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ۱۱۰۱هـ)، نشر: دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٧- المختصر الفقهي للإمام محمد بن محمد بن عرفة (المتوفى: ٨٠٣هـ)
 تحقيق: حافظ عبد الرحمن نشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور بمصر،
 الطبعة: الأولى، ٢٠١٤م.
- ٨- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- 9- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين مجد بن مجد الطرابلسي الحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢م.
- ١ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للإِمام عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني (المتوفى: ٣٨٦هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

ثالثًا: كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن مجهد بن زكريا

- الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
- ٢- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي الشافعي (المتوفى:
 ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة: بدون طبعة،
 ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- ٣- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للإمام علي بن مجد بن مجد الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
- ٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩١م.
- ٥- فتح الطلاب بشرح منهج الطلاب للإمام زكريا بن محمد الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ) نشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة: 1818هـ ١٩٩٤م.
- ٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين محجد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧ه)، نشر: دار الفكر بيروت لبنان، بدون تاريخ.
- ٧- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين مجد
 بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ) نشر: دار الكتب
 العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى،١٩٩٤م.
- ٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محد بن أبي

العباس الرملي الشافعي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٩٨٤م.

رابعًا: كتب الفقه الحنبلى:

- ١- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- ٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد للإمام موسى بن أحمد الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨ه)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة
 بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٣- الطرق الحكمية للإمام محجد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، نشر: مكتبة دار البيان القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثانية.
- الشرح الكبير على متن المقنع للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي القاهرة، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
- ٦- شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.
- ٧- الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
 بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

- ٨- كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: بدون، وبدون تاريخ.
- 9- كشف المخدرات للإمام عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الخلوتي (المتوفى: ١٩٩٦هـ) نشر: دار البشائر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.
- ۱۰ المبدع شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محجد بن عبد الله بن مفلح (المتوفى: ۸۸۸ه)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ۱۹۹۷هـ ۱۹۹۷م.
- 11- مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: مجمع الملك فهد الوطنية السعودية، ١٩٩٥م.
- 11- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية للإمام إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي (المتوفى: ٢٥١هـ)، نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٢م.
- ۱۳ المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ۲۰۰ه)، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون، ۱۳۸۸ه ۱۹۲۸م.

خامسًا: كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار للإمام أبي مجهد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

سادسًا: كتب الفقه الزبدى:

- ۱- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: ٨٤٠هـ)، نشر: مكتبة اليمن صنعاء، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.
- ۲- التاج المذهب لأحكام المذهب للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: ٨٤٠ه) نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة مصر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٣- الروضة البهية في المسائل المرضية للإمام شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، نشر: دار مطبوعات مركز بدر العلمي صنعاء، ٢٠٠٢م.

سابعًا: كتب الفقه الإمامي:

- ١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للإمام محد بن حسن النجفي (المتوفى: ١٢٦٦هـ) نشر: دار الكتب الإسلامية طهران، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.
- ٢- الخلاف للإمام أبي جعفر مجد بن الحسن الطوسي (المتوفي: ٢٠٤ه)،
 نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية إيران، الطبعة:
 بدون طبعة.
- ٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للإمام زين الدين بن علي العاملي الجعبي (المتوفى: ٧٨٦ه)، نشر: دار العالم الإسلامي بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
- ٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: انتشارات استقلال طهران، الطبعة: الثانية، ١٩٨٩م.
- ٥- المختصر النافع للإمام نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلى (المتوفى:

١٩٨٦ه)، نشر: دار الأضواء - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م. ثامنًا: كتب الفقه الإباضي:

شرح النيل وشفاء العليل للإمام محجد بن يوسف أطفيش (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، نشر: مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

كتب اللغة والمعاجم:

- ١- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي الحسيني (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، نشر دار الهداية القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٢- تحرير ألفاظ التنبيه للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي
 (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر: دار القلم دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.
- ٣- التعريفات للإمام علي بن مجد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ه)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٣م.
- المتوفى: اللغة للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٥- شرح حدود ابن عرفة للإمام محجد بن قاسم الأنصاري الرصاع (المتوفى: ٨٩٤ه)، نشر: المكتبة العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.
- ٦- القاموس المحيط للإمام مجد الدين محجد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، ٢٠٠٦هـ ٢٠٠٥م.

- ٧- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ٨-مختار الصحاح للإمام زين الدين مجد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ١٦٦هـ)، تحقيق: يوسف مجد، نشر: المكتبة العصرية بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن مجد الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ) نشر: المكتبة العلمية بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ١ المطلع على ألفاظ المقنع للإمام محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (المتوفى: ٩٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، نشر: مكتبة السوادي جدة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- 11-معجم مقاییس اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكریا القزویني (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقیق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر بیروت، الطبعة: بدون، ١٩٧٩م.
- 17-المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، د. إبراهيم مصطفى، د. أحمد الزيات وغيرهما، نشر: دار الدعوة القاهرة، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.
- ۱۳-معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) نشر: عالم الكتب القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- 11- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبو السعادات بن مجد بن الأثير (المتوفى: ٢٠٦هـ)، نشر: المكتبة العلمية بيروت، ١٩٧٩م.

البينة الدراية المدارة عيد الدراسات الإسلامية والعربية تنبين بدسوق المدد المدالة والمسرون ويسببر الماما

كتب تراجم الأعلام والطبقات:

- ١- أُسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام علي بن أبي الكرم بن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ٢- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٣- الطبقات الكبرى للإمام محجد بن سعد بن سعد (المتوفى:
 ٢٣٠هـ)، تحقيق: محجد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.
- ٤- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للإمام تقي الدين محجد بن أحمد الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ) تحقيق: محجد عطا، نشر: دار الكتب العلمية
 بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.
- ٥- الوافي بالوفيات للإمام صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ٢٠٠٠م.

كتب تخريج الأحاديث والآثار:

- ١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ه)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط نشر: دار الهجرة، الرباض السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ٢- التحقيق في أحاديث الخلاف للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (المتوفى: ٩٩٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

- ٣- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للإمام تاج الدين بن علي السبكي
 (المتوفى: ٧٧١هـ) نشر: دار العاصمة الرياض، الطبعة: الأولى،
 ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
- ٤- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للإمام شمس الدين محمد بن عبد الهادي (المتوفى: ٤٤٧هـ) تحقيق: عبد العزيز بن ناصر الخباني، نشر: دار أضواء السلف الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للإمام أحمد بن علي بن مجد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، نشر: دار العاصمة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- ٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أحمد بن علي بن مجهد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٢٥٨هـ) نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٨٩م.

كتب القانون:

- 1- الدكتور: السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، نشر: دار النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م.
- ٢- الدكتور: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٧٦م.
- ٣- الدكتور: خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم
 الحاسوب والإنترنت نشر: دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة:
 الأولى، ٢٠١١م.
- ٤- الدكتور: سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، نشر:
 مطبعة دار السلام بغداد العراق، ۹۷۷م.

- الدكتور: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: العاشرة، بدون تاريخ.
- آ- الدكتور: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.
- ٧- الدكتور: محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، نشر: جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م.
- ٨- الدكتور: مجد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرسال نظرية عامة، نشر: الدار الفنية القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م.
- ٩- الدكتور: مجهد عوض أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، نشر:
 الدار الجامعية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
- ١- الدكتور: محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، نشر: دار الثقافة عمان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م.
- 11- الدكتور: محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية مع التعمق، نشر: دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.
- ۱۲- الدكتور: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، نشر: دار النهضة العربية القاهرة الطبعة: الأولى، ۱۹۹۲م.

كتب متنوعة:

١- الإمام محجد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، نشر: دار
 الفكر العربي-القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الرؤية الفقهية والقانونية لمدى تطبيق حد الحرابة على الجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة

- ٢- الدكتور: أسامة أحمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية،
 نشر: دار الثقافة الأردن، الطبعة: الثالثة، ٢٠١٧م.
- ٣- الدكتور: جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات،
 نشر: دار البداية، عمان الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م.
- ٤- الدكتور: ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية، نشر: دار
 النفائس- الأردن، ٢٠١١م.
- الدكتور: غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، نشر: دار الثقافة،
 عمان الأردن الطبعة: الأولى، ٢٠١٦م.
- 7- الدكتور: كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، نشر: الدار الجامعية الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٧- الدكتور: محمد عبد الرحمن سلامة، الحرابة الإلكترونية، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد: الخامس.
- ٨- الدكتورة: نائلة عادل مجهد قورة، جرائم الحاسب الآلي دراسة نظرية تطبيقية، نشر: دار منشورات الحلبي بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتويات
710	المقدمة
777	الفصل التمهيدي: ماهية الجرائم الإلكترونية في ضوء الفقه والقانون
777	المبحث الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية وخصائصها
٦٣١	المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية
٦٢٧	المطلب الثاني: خصائص الجرائم الإلكترونية
٦٣٠	المبحث الثاني: تصنيف الجرائم الإلكترونية وأركانها
٦٣.	المطلب الأول: تصنيف الجرائم الإلكترونية
٦٣٢	المطلب الثاني: أركان الجرائم الإلكترونية
749	الباب الأول: مشروعية الحرابة ومدى تطبيقها على الجرائم الإلكترونية
7٣9	الفصل الأول: ماهية حد الحرابة
749	المبحث الأول: مفهوم حد الحرابة
٦٤٦	المبحث الثاني: الحكم الشرعي لحد الحرابة والعقوبة المقدرة لها
7 £ 7	المطلب الأول: الحكم الشرعي لحد الحرابة
70.	المطلب الثاني: عقوبة الحرابة
708	الفصل الثاني: مدى مشروعية تطبيق حد الحرابة على الجرائم الإلكترونية
707	المبحث الأول: أنواع الجرائم الإلكترونية ذات الصلة بالحرابة

الرؤية الفقهية والقانونية لمدى تطبيق حد الحرابة على الجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة , مساسس المساسس المساس المساسس

الصفحة	المحتويات
707	المطلب الأول: الجرائم الإلكترونية الواقعة على النفس
٦٥٨	الفرع الأول: التحريض على القتل ومسئولية المحرض
707	الغصن الأول: التحريض على القتل ومسئولية المحرض في الفقه الإسلامي
777	الغصن الثاني: التحريض على القتل ومسئولية المحرض في القانون الوضع
٦٦٤	الفرع الثاني: التسبب في القتل
777	المطلب الثاني: جريمة انتهاك الخصوصية في ضوء الفقه والقانون
117	الفرع الأول: الاستئذان قبل دخول البيوت والعقوبة المقررة للدخول بغير إذن
٦٧.	الفرع الثاني: حكم النظر إلى ما بداخل البيوت بغير إذن
778	الفرع الثالث: حكم التنصت والتجسس والتحسس على الآخرين
171	الفرع الرابع: حكم تتبع العورات
177	المطلب الثالث: جريمة انتحال الشخصية في ضوء الفقه والقانون
779	المطلب الرابع: جريمة الاعتداء على المعلومات الشخصية
٦٨.	الفرع الأول: مفهوم السرقة الإلكترونية
٦٨١	الفرع الثاني: مدى تطبيق وصف المالية على المعلومات الإلكترونية
٦٨٤	الغصن الأول: شروط السرقة عند الفقهاء
٦٨٥	الغصن الثاني: مدى تطبيق حد السرقة على سارق المعلومات الإلكترونية

(مجلة الدراية) تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق العدد الثالث والعشرون[ديسمبر ٢٠٢٣م]

الصفحة	المحتويات
٦٨٧	الفرع الثالث: صناعة الفيروسات ونشرها إلكترونيًا
779	المطلب الخامس: جريمة إفشاء الأسرار الوطنية
٦٩٤	المبحث الثاني: مدى تطبيق حد الحرابة على الجرائم الإلكترونية
799	الباب الثاني: أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وسبل الوقاية منها
799	الفصل الأول: أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية
799	المبحث الأول: مفهوم الإثبات وأهميته
٧٠١	المبحث الثاني: طرق إثبات الجرائم في الفقه والقانون
٧٠٨	الفصل الثاني: سبل مكافحة الجرائم الإلكترونية
٧١٣	الخاتمة
٧١٥	فهارس البحث
٧١٥	فهرس المصادر والمراجع
787	فهرس الموضوعات
	والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم تسليمًا كثيرًا